الأمم المتحدة

S/2004/342

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/92)، وأن أنهي إلى علمكم أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تلقت التقرير الرابع المرفق المقدم من الصين عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينشيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

020804 020804 04-34508 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة التقرير التكميلي الإضافي المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) وانغ **غوانغيا**
السفير والممثل الدائم للصين
لدى الأمم المتحدة

الضميمة

[الأصل: بالصينية]

التقرير الرابع المقدم من الصين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

نيسان/أبريل ٢٠٠٤

١ - تدابير التنفيذ

تجريم أعمال الإرهاب وتجريم تمويلها

١-١ ترجو لجنة مكافحة الإرهاب موافاتها بتقرير مرحلي عما يلي:

- **إجازة مشروع القانون الجنائي المتعلق بالإرهاب (التقرير الثالث، الصفحة ٦)؛**
- **التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الدوليين المتبقيين المتصلين بالإرهاب اللذين لم تنضم إليهما بعد جمهورية الصين الشعبية؛**
- **إدماج الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب، في القانون المحلي، وهي صكوك انضمت إليها فعلا جمهورية الصين الشعبية وخاصة فيما يتعلق ببعض العقوبات التي نص عليها بشأن جرائم معينة، وذلك من أجل الوفاء بمتطلبات تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛**

لقد انضمت الصين فعلا إلى عشر من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر ذات الصلة بالإرهاب، وهي عاكفة بنشاط في الوقت الحاضر على دراسة مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما تقوم بإجراء دراسة متعمقة لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وهناك أيضا الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وجميع هذه الاتفاقيات سارية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، بنفس مستوى سريان هذه الأحكام الدولية في الصين.

وفيما يلي الظروف التي تعتبر فيها الأفعال المرتكبة أفعالا جنائية بموجب أحكام القانون الجنائي ذي الصلة لماكاو:

- المادة ٢٧٦ التي تجرم تعريض سلامة النقل للخطر، بما في ذلك بصفة خاصة النقل الجوي، وتفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة السجن لمدة تتراوح من ثلاث إلى عشر سنوات.

- المادة ٢٧٥ التي تجرم الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو قطارات السكك الحديدية و/أو تحويلها عن مسارها، وتفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة السجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

- والمادتان ١٥٤ و١٥٢ اللتان تجرمان اختطاف الأشخاص وحرمانهم من حرية الحركة وتفرضان عقوبات على مرتكبي هاتين الجريمتين، والمادة ١٥٥ التي تجرم أخذ الرهائن لأهداف سياسية أو أيديولوجية أو مذهبية أو دينية وتفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة السجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

وفي الحالات التي تؤدي فيها الجرائم المذكورة آنفا إلى نتائج خطيرة، تزداد العقوبة الدنيا والعقوبة القصوى بمقدار الثلث. وتفرض عقوبات مماثلة على من يكونون مشاركين في الجرائم المذكورة أو متواطئين فيها أو من يشرعون في ارتكابها.

- المواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٥ التي تجرم كل منها حالات استخدام الأسلحة والمتفجرات المحظورة، وإشعال الحرائق واستخدام المتفجرات أو الإقدام على أفعال تعتبر خطيرة على نحو خاص، واستخدام الطاقة النووية وتفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم. ويجوز المعاقبة على استخدام الأجهزة أو المواد التفجيرية. وتجرم المادة ٢٦٦ الأعمال التحضيرية لارتكاب مثل هذه الجرائم، وتنص المادة ٢٧٣ على العقوبات التي توقع في حالة تسبب هذه الجرائم في نتائج خطيرة. وتستند إلى مبادئ مماثلة العقوبات التي تفرض على من يشتركون في هذه الجرائم أو يكونون على علم بها أو متواطئين فيها أو من يشرعون في ارتكابها.

- المادة ٣٠٨ التي تجرم الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك الإتيان بأفعال تمس حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم أو سمعتهم. وتنص المادة ٣١٠ على أن تقديم شكوى رسمية هو شرط لفرض العقوبة وتحدد الشروط الموضوعية لتطبيق هذا الإجراء القانوني. أما حالات المساس بحياة أو سلامة أو حرية مثل هؤلاء الأشخاص فيعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثماني سنوات؛ كما يعاقب على حالات المساس بسمعة الأشخاص المعنيين بالسجن لمدة أقصاها

سنتان أو بالغرامة. وتوقع عقوبات مماثلة على من يشتركون في هذه الجرائم أو يكونون متواطئين فيها أو من يشرعون في ارتكابها وإن كانت هذه العقوبات تقتصر على حالات المساس بحياة أو سلامة أو حرمة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

١-٢ استجابة للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار، تورد جمهورية الصين الشعبية، في تقاريرها إشارة إلى المادتين ١٢٠ و ١٩١ من القانون الجنائي. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن هاتين المادتين تقتصران على معالجة مسألة تمويل المنظمات الإرهابية أو إخفاء الطبيعة غير القانونية للأموال. بيد أن تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار تنفيذا فعالا يتطلب من الدولة المعنية وضع أحكام تجرم بصفة محددة قيام رعايا هذه الدولة أو قيام جهة أخرى عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية فإنه لا يلزم استخدام هذه الأموال فعلا في ارتكاب جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، إذ يتوخى تجريم هذه الأفعال حتى في الحالات التالية:

- **تم ارتكاب الفعل الإرهابي الوحيد ذي الصلة، أو اعتزام ارتكابه، خارج البلد؛**
- **عدم القيام فعلا بارتكاب أو الشروع في ارتكاب الفعل الإرهابي ذي الصلة؛**
- **عدم نقل أي أموال من بلد إلى آخر؛**
- **كون الأموال ذات مصدر قانوني.**

وتود لجنة مكافحة الإرهاب موافاتها بإيضاح لكيفية معالجة الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي لهذه المتطلبات. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام القانونية يرجى بيان التدابير التي اتخذتها جمهورية الصين الشعبية أو تعتزم اتخاذها من أجل الوفاء الكامل بالمتطلبات الواردة في هذا الجانب من القرار.

تنص المادة ١٢٠ (١) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على تجريم قيام الأفراد بتمويل المنظمات الإرهابية أو ممارسة الأنشطة الإرهابية بما يستوفي ما جاء في القرار من اشتراط أن تقوم الدولة المعنية بصفة محددة بتجريم تعمد توفير أو جمع الأموال من قبل رعاياها أو في إقليمها بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستخدم في أعمال إرهابية. فالمادة لا تقصر مكان المنظمات أو الأنشطة الإرهابية على إقليم البلد المعني كما تستلزم أن تقتصر العقوبة على المنظمات أو الأفراد الذين قاموا فعلا بارتكاب الأنشطة الإرهابية المعنية، ولا تضع قيودا فيما يتعلق بمصادر أو سبل نقل الأموال المستخدمة.

١-٣ فيما يتعلق بالإشارة التي أوردتها جمهورية الصين الشعبية في التقرير الأول (الصفحة ٧) إلى المواد ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٠ من القانون الجنائي وبالإشارة التي أوردتها إلى المادة ٢٢ من قانون تكوين الجمعيات في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ترجو لجنة مكافحة الإرهاب موافاتها ببيان موجز عن كيفية معالجة هذه الأحكام لمسألة التجنيد في المنظمات الإرهابية، بما في ذلك ما يلي:

- **ما يتم عن طريق الخداع، كما يحدث مثلا عند الزعم بأن الغاية من التجنيد مغايرة للغرض الحقيقي (التدريس، مثلا)؛**
- **أو عن طريق أنشطة أخرى يقوم بها أشخاص لا ينتمون فعلا إلى أي منظمة غير مشروعة.**

لا توجد بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الوقت الحاضر أي أنظمة تعالج تحديدا مسألة التجنيد في المنظمات الإرهابية. ولكن ينبغي بصفة عامة أن تسري المادة ٢٢ من قانون تكوين الجمعيات على التجنيد في المنظمات الإرهابية. وفضلا عن ذلك، قامت حكومة المنطقة في أيار/مايو ٢٠٠٣ بتقديم مشروع قانون منقح إلى المجلس التشريعي بشأن تدابير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣، يتضمن مادة جديدة رقم ١٠ تنص على أنه لا يجوز لأي شخص يعتقد، أو لديه سبب معقول للاعتقاد، بأن جماعة معينة ورد اسمها ضمن المنظمات الإرهابية أن يقوم بتجنيد أي شخص آخر لكي يصبح عضوا في تلك الجماعة. فالتجنيد في أي منظمة إرهابية يعتبر عملا جنائيا، بصرف النظر عن الطريقة المتبعة في عملية التجنيد. وفي الوقت الحاضر تقوم لجنة مشاريع القوانين بالمجلس التشريعي بدراسة مشروع القانون المذكور.

١-٤ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير التكميلي (الصفحة ١٣) أن محاكم الصين ليس لها، على ما يبدو، اختصاص فيما يتعلق بأي أجنبي مقيم في الصين يكون متهما بارتكاب جريمة إرهابية في الخارج، ما لم تكن الجريمة المعنية موجهة ضد جمهورية الصين الشعبية أو مواطنيها. وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) و (هـ) من القرار تنفيذا فعالا، يرجى موافاة اللجنة ببيان موجز عن كيفية معالجة جمهورية الصين الشعبية لمسألة الأجنبي الذي يكون مقيما فيها ويشتبه في ارتكابه لجريمة إرهابية في الخارج، في ضوء المبدأ القانوني الدولي المعروف وهو مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". فهل توجد في تشريعات منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين أي أحكام قانونية إلزامية في هذا الصدد؟ وفيما يتعلق برد حكومة جمهورية الصين الشعبية على الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار (الصفحة ١٦ من التقرير الأول)، ترجو لجنة مكافحة الإرهاب موافاتها ببيان

موجز عما إذا كانت الصين (وكذلك منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاصتان) تعترف بادعاء توافر دافع سياسي كذريعة لرفض طلب تسليم من يدعى بأنهم من الإرهابيين. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فيرجى بيان التدابير التي تتخذها جمهورية الصين الشعبية أو تعتزم اتخاذها من أجل الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في هذا الجانب من القرار.

وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية، تتمتع الأجهزة القانونية في الصين بولاية على الأجانب المقيمين في البلد ممن يشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية في الخارج ضد مواطني جمهورية الصين الشعبية. أما فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب الذين يقيمون في الصين ويشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية في الخارج غير موجهة ضد مواطني جمهورية الصين الشعبية فإنه يجوز للسلطات الصينية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي تكون الصين قد انضمت إليها فعلا.

أما الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها عادة إرهابيون، أو الأنشطة الإجرامية التي تكون عادة مرتبطة بالإرهاب، فتعتبر جرائم بموجب القوانين الجنائية الحالية لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وهي مشمولة بالتشريعات التي استنت خصيصا لتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وبمعظم القوانين الجنائية. ثم إن الترتيبات المتعلقة بالتسليم وترتيبات تبادل المساعدة القانونية تنطبق أيضا على هذه الجرائم.

وينص المرسوم الخاص بالمجرمين الفارِّين من العدالة (الفصل ٥٠٣)، على أنه إذا ما تبين لحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن الجهة التي احتجت بالولاية القانونية التي طلب بموجبها تسليم الشخص المعني إنما فعلت ذلك لأسباب لها صلة بجرائم سياسية الطابع فإن مثل هذا الشخص لا يسلم في هذه الحالة. ولكن حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة قامت فعلا بالتوقيع على اتفاقيات مع بعض الكيانات بشأن تسليم المجرمين الهاربين من العدالة وبما يتيح لها، في ظروف معينة، إمكانية تحديد جرائم بعينها على أنها ليست سياسية الطابع، وهي تشمل بعض الجرائم التي كثيرا ما يرتكبها إرهابيون (مثل القتل).

وتعكف منطقة ماكاو الإدارية الخاصة في الوقت الحاضر على دراسة مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب من الناحيتين الفنية والسياسية. وفي هذا المشروع يعتبر قانون العقوبات في ماكاو منطبقا في الحالات التي يرتكب فيها الرعايا الأجانب المقيمون في منطقة

ماكاو الإدارية الخاصة أفعالا إرهابية في الخارج؛ وعليه، ففي هذه الحالات تكون لمحاكم منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ولاية قضائية عليها.

ولا تدخل مسألة تسليم المجرمين في اختصاص منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بصفتها منطقة متمتعة بالحكم الذاتي. غير أنه يجوز لها، وفقا لأحكام المادة ٩٤ من قانونها الأساسي، اتخاذ الترتيبات اللازمة مع أية بلدان أخرى لتبادل المساعدة القضائية، وذلك بمساعدة من الحكومة المركزية الشعبية وبإذن منها.

وتقوم منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حاليا بإعداد قوانين متعلقة بالمساعدة الدولية في الميدانين الجنائي والقضائي، عن طريق وضع مبادئ وأحكام عامة في هذا الصدد؛ وسيتناول أحد الأجزاء موضوع تسليم الهاربين من العدالة. ويجري حاليا تحليل المبادئ الأساسية لرفض المساعدة في إطار هذه القوانين.

الفعالية في مجال حماية النظام المالي

١-٥ بخصوص تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ترجو اللجنة من جمهورية الصين الشعبية تبيان كيف يفضي نظام مكافحة غسل الأموال والتدابير المتخذة للإشراف على قطاع الأعمال الخارجية لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وكذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وعلى وجه الخصوص شركات الأعمال الدولية، إلى التنفيذ الفعال لأحكام القرار ذات الصلة. ويرجى أيضا تقديم لمحة عن القواعد والقوانين المالية السارية والهادفة إلى منع المصارف الخارجية وشركات الأعمال الدولية من القيام بمعاملات ذات صلة بالأنشطة الإرهابية. وتود اللجنة كذلك أن تحصل على معلومات بشأن المصارف التي تقوم بتلقي أو تحويل أموال بعملات أجنبية، من خلال استخدام حسابات مصرفية في البلدان المعنية، حتى وإن لم تكن تلك المصارف مشاركة على نحو مباشر في عمليات مالية بجمهورية الصين الشعبية.

لم تضع وزارة المالية الصينية حتى الآن أنظمة مالية تخص الفروع الخارجية للمصارف الصينية بحيث ترمي تحديدا إلى منع القيام بأنشطة إرهابية. غير أن الوزارة ستدرس بعناية وضع نظم وقوانين مقابلة وطرح شروط محددة لإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز الإدارة المالية للفروع الخارجية للمصارف الصينية، في ضوء ظروف موضوعية، وذلك للحيلولة فعلا دون إجراء معاملات مالية ذات صلة بالإرهاب.

وبموجب قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ينبغي للمؤسسات المالية إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالمعاملات المشتبه في أن لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ومن بين هذه القوانين المادة ١٢ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) (الفصل

٥٧٥)، التي تنص على أن أي شخص (بما في ذلك المؤسسات المالية والمؤسسات التجارية) يعلم بوجود ممتلكات تعود لإرهابيين أو يجري استخدامها في أنشطة إرهابية أو يشتبه في ذلك، عليه أن يبلغ سلطات إنفاذ القانون بتلك المعلومات؛ ويعتبر التقاعس عن ذلك مخالفا للقانون.

وتقوم سلطات الرقابة المالية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (سلطات هونغ كونغ المالية، ولجنة هونغ كونغ للأوراق المالية والمعاملات المالية الآجلة، ومفوضية التأمين) بنشر معايير دولية في هذا الصدد بين الحين والآخر، فضلا عن مبادئ توجيهية قانونية، وذلك لتذكير المؤسسات المالية بالامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة؛ كما تتيح سلطات الرقابة المالية قائمة بأسماء الإرهابيين المعروفين للمؤسسات المالية.

وينبغي لأي مؤسسة ترغب في تقديم خدمات مصرفية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تحصل على التراخيص ذات الصلة، التي تصدرها سلطة هونغ كونغ المالية، حتى تصبح ''مؤسسة (مالية) مرخصا لها''. لذلك، لا توجد في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أي ''مصارف خارجية''. وفي إطار نظام المراقبة الحالي، ينبغي لكل مؤسسة مرخص لها، بصرف النظر عن مكان تسجيلها وعما إذا كانت تعمل كمصرف محلي و/أو خارجي، أن تمتثل للمبادئ التوجيهية ذات الصلة في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنشرها سلطة هونغ كونغ المالية. كما ينبغي لجميع فروع المؤسسات المرخص لها والشركات التابعة لها (بما في ذلك مراكز التسجيل الخارجية) أن تمتثل لتلك المبادئ التوجيهية.

وإذا كانت مؤسسة مرخص لها تقدم خدمات مصرفية خارجية، فعليها تنفيذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية عملائها، والتحقق أيضا من أن عملاءها ليسوا من الإرهابيين المعروفين من أي شاكلة. وينبغي لها إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بأي معاملة مشبوهة.

وإذا كان لمؤسسة مرخص لها علاقات وكالة مع مصارف خارجية أخرى فعليها أن تفهم طبيعة العمليات التجارية التي تقوم بها هذه المصارف وأن تعرف هياكل الإدارة بها والتدابير التي تتخذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم المصرفية المحلية التي تعمل في ظلها، والغرض الذي فُتحت من أجله الحسابات المذكورة. كذلك يتعين على مثل هذه المؤسسة التأكد من أية أطراف أخرى لها صلة بفتح هذه الحسابات قد أذنت لها المصارف الخارجية الوكيلة باستخدام حسابات وكلائها في القيام بمعاملات مباشرة، وعليها أن تتأكد من هويات هذه الأطراف الأخرى. ولا يجوز لمؤسسة مرخص لها أن تقيم علاقات وكالة مع مصارف ''تُستخدم كغطاء''.

ووفقا للأحكام ذات الصلة من قانون الشركات وقانون الضرائب، فإن الوكالات الحكومية ذات الصلة بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بما فيها الشرطة وسجل الشركات وإدارة الضرائب، هي المسؤولة عن تسجيل شركات الأعمال التجارية والإشراف عليها وتحصيل الضرائب منها. وتوفر شبكات الاتصال القائمة بين هذه الوكالات إطارا لإعمال القانون يحول دون تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية من جانب هذه الشركات والتحقيق في ذلك عند الاشتباه في وقوعه. وتشتمل سجلات التسجيل والضرائب المتعلقة بذلك على مستندات خطية تتعلق بالمستفيدين من هذه الشركات وبحملة أسهمها ومديريها وكبار القائمين بوظائف الإدارة فيها وبأوضاعها المالية، مما يساعد الوكالات القائمة على إعمال القانون عند إجراء التحقيقات المتعلقة بها.

وتساعد التدابير السالفة في الحيلولة دون قيام المؤسسات المالية وشركات الأعمال التجارية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بمعاملات لها صلة بالأنشطة الإرهابية.

والتشريع الأساسي المنظم لأنشطة المؤسسة الخارجية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة هو نظام المؤسسات الخارجية في ماكاو (القانون رقم ٩٩/٥٨/ميم الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وتنص الأحكام ذات الصلة من هذا التشريع على تصنيف المؤسسات الخارجية ككيانات مالية أو كيانات غير مالية وفقا لطبيعة عملياتها، وتتولى الإشراف على هاتين الفئتين وكالتان متخصصتان منفصلتان. ومعهد ماكاو لتشجيع التجارة والاستثمار هو المسؤول عن الإشراف على أنشطة المؤسسات الخارجية غير المالية، بينما تتولى سلطة الرقابة على النقد في ماكاو مراقبة أنشطة المؤسسات الخارجية المالية بما فيها المصارف الخارجية.

ونظام المؤسسات الخارجية الحالي تتوافر فيه بالفعل القدرة على الحيلولة بشكل فعال دون استخدام المصارف الخارجية في القيام بمعاملات لها صلة بالأنشطة الإرهابية. وعلى سبيل المثال فإن القوانين تقتضي أن يكون المساهم الأول في أي مصرف خارجي مؤسسة مالية، وأن يكون إنشاء المصرف الخارجي المذكور بموافقة السلطة القانونية في دولة أو إقليم المنشأة بالنسبة له، وأن يتم أيضا فحص بيانات حملة أسهمه ومديريه للتأكد من استيفائهم للمعايير المهنية ومعايير الكفاءة المناسبة عند اختيارهم. وهذا لا يؤدي فقط إلى ضمان سلامة أنشطة المصارف الخارجية، حيث يضعها تحت الإشراف المزدوج للسلطات القانونية في دول أو أقاليم المنشأ ولسلطة الرقابة على النقد في ماكاو، ولكنه يؤدي أيضا إلى زيادة الشفافية في أنشطة المصارف الخارجية وفي خلفياتها. وأهم من ذلك أنه يمكن التحقق من شرعية مصادر أموالها.

وبالإضافة إلى نظام المؤسسات الخارجية، يتعين على المصارف الخارجية أيضا أن تلتزم بالقوانين وقواعد السلوك الخاصة بمكافحة غسل الأموال وهي نفس القوانين والقواعد المعمول بها بالنسبة للمصارف المحلية. وتشمل هذه القوانين الشروط المتعلقة بمعرفة العملاء، والاحتفاظ بسجلات المعاملات، والإبلاغ عن المعاملات المريبة. كذلك تقوم سلطة الرقابة على النقد في ماكاو بعمليات تفتيش ميدانية دورية على المصارف الخارجية لمعرفة مدى التزامها بالقوانين ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالإشراف على المصارف التي لا تقوم مباشرة بعمليات مالية في جمهورية الصين الشعبية ولكنها تقوم بتلقي الأموال أو تحويلها عن طريق استخدام حسابات مفتوحة بالمصارف المحلية، فإن المصارف المحلية ملزمة من حيث المبدأ باتخاذ تدابير للتحقق التام من العملاء للحصول على معلومات عن خلفياتهم وفهم طبيعة العمليات التي يقوم بها هذا النوع من المصارف.

٦-١ ترجو اللجنة إيضاح القواعد المعمول بها في البر الرئيسي للصين، فضلا عن منطقتي ماكاو وهونغ كونغ الإداريتين الخاصتين، التي تستخدم لتحديد هوية:

- **أي شخص أو كيان لديه حساب مصرفي؛**
- **أي شخص أو كيان فتح باسمه حساب مصرفي (بصفته صاحب الحساب أو المستفيد منه)؛**
- **أي شخص أو كيان يستفيد من المعاملات التي يجريها وسطاء متخصصون؛**
- **أي شخص أو كيان تكون له صلة بمعاملة مالية ما؟**

ويرجى بيان ما إذا كانت جمهورية الصين الشعبية تفرض واجب تحديد هوية القيِّمين على الأموال المستأمنة، للحصول على معلومات بشأن الأمناء، والمتصرفين/الكافلين والمستفيدين من تلك الأموال؟ ويرجى أيضا بيان الإجراءات المعمول بها في جمهورية الصين الشعبية لتمكين وكالات إنفاذ القانون الأجنبية أو أي كيانات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب من الحصول على معلومات من هذا القبيل في الحالات التي يشتبه في أن لها صلة بالإرهاب. وتود اللجنة كذلك موافاتها ببيان بالخطوات التي اتخذتها حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو تعتزم اتخاذها لمنع استخدام شركات "وهمية" أو شركات الأعمال الدولية وغيرها من الآليات بغرض إخفاء هوية المستفيد الحقيقي من الحساب.

تضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن سلطات الرقابة المالية لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (سلطات هونغ كونغ المالية، ولجنة هونغ كونغ للأوراق المالية والمعاملات المالية الآجلة، ومفوضية التأمين) إجراءات واضحة وتفصيلية للتحقق من الهوية، بما في ذلك هوية فرادى العملاء، والشركات، والحسابات الاستئمانية والمفتوحة لحساب الغير، والعملاء المقدمين بواسطة وسطاء، وما إلى ذلك. وعلى العموم، تشمل هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء وأي شخص لديه حساب في المصرف استنادا إلى مواد وبيانات مستندية مستقلة وموثوقة.

وقبل إقامة علاقات عمل مع شركات عميلة، يجب على المؤسسات المرخص لها التحقق من هوية أصحاب الحسابات، وحملة الأسهم الفعليين وغيرهم من الأشخاص المتصرفين في الحسابات من أجل تفادي استخدام شركات ''وهمية'' أو إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الحسابات في شركات الأعمال أو غيرها من الكيانات. وينبغي للمؤسسات المرخص لها أيضا أن تتوخى الحيطة بشكل خاص عند إقامة أية علاقات مع شركات يتكون معظم رأسمالها من أسهم غير مسجلة. وعلى المؤسسة المرخص لها، إذا اقتضى الأمر، أن تحوز هذه الأسهم للحيلولة دون حرية تحويلها.

وقامت سلطات ماكاو المالية، في تعميمها رقم 072/B/2002-DSB/AMCM المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، بوضع مبادئ توجيهية للمؤسسات الائتمانية في مجال مكافحة غسل الأموال، استنادا إلى المبادئ التوجيهية ''اعرف عميلك'' الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي وإلى التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بالإضافة إلى توصيات فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال المتمخضة عن التقييم المتبادل المتعلق بإقليم ماكاو الصيني. وتنص توصيات ماكاو على أنه ينبغي للمؤسسات الائتمانية وضع إجراءات منهجية للتحقق من هوية العملاء الجدد، ويجب ألا تفتح حسابات للعملاء الذين يتعذر التحقق من هويتهم. ولا يجوز للمؤسسات الائتمانية فتح حسابات للعملاء الذين يصرون على عدم الكشف عن هويتهم أو الذين يقدمون أسماء وهمية، أو التعامل معهم. وعند طلب فتح حسابات مرقمة لتوفير مزيد من الحماية لهوية أصحاب الحسابات، ينبغي أن يكون عدد كاف من الموظفين على علم بتلك الهويات حتى يمكن التحقق اللازم منها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمؤسسات الائتمانية استخدام تلك الحسابات المرقمة لإخفاء هوية عملائها عن السلطات المشرفة على المصارف.

وعند فتح حسابات باسم أفراد، ينبغي للمؤسسات الائتمانية الحصول على اسم العميل، وعنوان إقامته الدائمة، وتاريخ ومكان ولادته، واسم رب العمل، أو طبيعة عمله إذا

كان يشتغل لحسابه الخاص، ونموذج من توقيعه ومصدر أمواله، والتحقق من تلك المعلومات بمقارنتها بمستندات صادرة عن سلطات رسمية. وفي حالة مقابلة العميل وجها لوجه، ينبغي التحقق من هيأة العميل بمقارنتها بوثيقة رسمية تحمل صورة فوتوغرافية له.

وعند فتح حسابات باسم شركات عميلة، ينبغي للمؤسسات الائتمانية الحصول على وثائق التأسيس، وكشوف دفع الضرائب، والنظام الأساسي وغير ذلك من الوثائق الهامة، فضلا عن وثائق هوية حملة الأسهم الرئيسيين والمديرين وغيرهم من المسؤولين في الشركة العميلة، والقرار الصادر عن مجلس إدارة الشركة العميلة [بفتح الحساب].

وينبغي للمؤسسات الائتمانية التحقق من وجود الشركة أو الكيان التجاري وطبيعة عملهما؛ وفيما يتعلق بحسابات الشركات الكبرى، يجب الحصول أيضا على بيان مالي. وعلى المؤسسات الائتمانية أيضا منع الأشخاص الطبيعيين من استخدام الشركات كوسيلة لفتح حسابات مُغْفَلَة الاسم. وينبغي للمؤسسات الائتمانية التأكد من الهوية الحقيقية لأصحاب الشركة الفعليين.

ويجب على المؤسسات الائتمانية توخي الحذر عند عرضها خدمات المصارف المراسلة، وأن تدرك تماما طبيعة عمل المصرف المراسل، ومديريه، وأنشطته الرئيسية، ومدى إنفاذ تدابير مكافحة غسل الأموال في دائرته القضائية المختصة الأصلية، والغرض من فتح الحساب في مصرف مراسل.

وعلى المؤسسات الائتمانية كفالة توزيع المهام المناسبة على الموظفين المسؤولين عن إجراءات فتح الحسابات، وينبغي فحص جميع الحسابات الجديدة والموافقة عليها بواسطة كبار الموظفين. ويجب إجراء عملية التحقق من هوية العملاء في بداية العلاقة؛ وعلى المؤسسات الائتمانية أن تستعرض بانتظام سجلات الحسابات الجارية لتتأكد من صحتها وجدتها.

ويجب على المؤسسات الائتمانية التحقق مما إذا كان العميل يتصرف باسم شخص آخر كأمين أو وكيل أو وسيط محترف (محام أو محاسب مثلا). وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي لتلك المؤسسات الحصول على أدلة كافية تثبت هوية أي وسطاء وهوية الشخص الذي يتصرفون باسمه، بالإضافة إلى تفاصيل عن طبيعة الاستئمان أو غيره من الترتيبات المتفق عليها. ولا تختلف إجراءات تحديد هوية العملاء من الوكلاء عن إجراءات تحديد هوية غيرهم من العملاء. وإذا تعذر على المؤسسة الائتمانية التعرف على هوية الشخص (أو الأشخاص) الذي يتصرف الوسيط باسمه، فعليه أن يرفض فتح الحساب.

١-٧ يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، فضلا عن المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تنفيذ الأحكام القانونية التي تجبر الوسطاء الماليين (مثل المحامين والمحاسبين والموثقين وغيرهم من المهنيين، عند إجرائهم معاملات مالية) على تحديد هوية عملائهم وإبلاغ السلطات المعنية بالمعاملات المشبوهة. ويذكر التقرير الثالث المقدم من جمهورية الصين الشعبية (الصفحة ٥) أن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة لم تتخذ بعد تدابير لإلزام المحامين والموثقين ومراجعي الحسابات والمحاسبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالتقرير التكميلي (الصفحة ٧)، أنه لم توضع في البر الرئيسي للصين أي أحكام إلزامية ذات صلة. وتلاحظ اللجنة أيضا، فيما يتعلق بالتقرير الثالث (الصفحة ٣)، أن القواعد الإدارية للإبلاغ عن المعاملات المتعلقة بالمدفوعات ذات القيمة الكبيرة والمعاملات المشبوهة باليوان الصيني، لا تسري كما يبدو، على المهنيين الذين يجرون معاملات مالية في البر الرئيسي للصين. وبناء على ما تقدم، تود اللجنة موافاتها بتقرير مرحلي فضلا عن بيان بالخطوات الإضافية التي تعتزم جمهورية الصين الشعبية اتخاذها من أجل الامتثال التام لهذا الجانب من القرار.

يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، فضلا عن المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تنفيذ الأحكام القانونية التي تلزم الوسطاء الماليين (مثل المحامين، والمحاسبين، والموثقين، وغيرهم من المهنيين، عند قيامهم بمعاملات مالية) بتحديد هوية عملائهم وإبلاغ السلطات المعنية بالمعاملات المريبة. ووفقا لأحكام المادة ٤ من قانون جمهورية الصين الشعبية المنقح حديثا بشأن مصرف الصين الشعبي، التي تعهد إلى هذا المصرف بالمسؤولية عن توجيه وحشد الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال في القطاع المالي وعن رصد رأس المال لمكافحة غسل الأموال، ينشئ المصرف الشعبي مركزا للمعلومات المالية من أجل رصد رأس المال لمكافحة غسل الأموال، ويوسع نطاق واجباته من حيث مكافحة غسل الأموال لا لكي تشمل القطاع المصرفي فحسب، بل كذلك القطاع المالي ككل. ومن أجل مكافحة أنشطة غسل الأموال بمزيد من الفعالية، شرعت اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الشعب الوطني في صياغة تشريعات بشأن مكافحة غسل الأموال؛ فأنشأت بالفعل فريقا رياديا، وعيَّن المصرف الشعبي موظفين من الإدارات المعنية للمشاركة في الصياغة. وستكفل هذه التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بعد التصديق عليها مسؤولية الوسطاء الماليين المذكورين في السؤال السابق عن الإبلاغ عن المعاملات المريبة.

وتبين الفقرة ١ من المادة ٦ من قواعد المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال، الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المبدأ المتمثل في التعاون التام بين مصرف الصين الشعبي وغيره من المؤسسات المالية مع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون: ”تساعد

المؤسسات المالية الهيئة القضائية و/أو إدارات إنفاذ القانون، بما فيها السلطات الجمركية والضريبية، في مكافحة غسل الأموال وفقا للقوانين والقواعد ذات الصلة من خلال التحقيق بشأن نقل ودائع العملاء المشتبه فيهم أو تجميدها أو تعليقها''.

وتنص اللوائح الإدارية المتعلقة بتلقي المساعدة من المؤسسات المالية بشأن التحقيق في [الحسابات] أو تجميدها أو تعليقها، الصادرة عن المصرف الشعبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على أحكام واضحة وتفصيلية تحدد الإدارات المرخص لها بالتحقيق في [الحسابات] أو تجميدها أو تعليقها، ونطاق سلطتها، والإجراءات المطلوبة. ووفقا لهذه القواعد، يقصد بالمساعدة في التحقيقات قيامُ المؤسسات المالية بتقديم معلومات عن المبالغ المالية، وأنواع العملات وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحسابات الإيداع العائدة لشركات أو أفراد، إلى السلطات المرخص لها حسب الأصول، وفقا لأحكام القوانين أو القواعد الإدارية ذات الصلة واستجابة للطلبات التي تقدمها السلطات المرخص لها حسب الأصول للحصول على معلومات. ويقصد من المساعدة على التجميد [تجميد الحسابات] قيامُ مؤسسات مالية، وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة واستجابة للطلبات المقدمة بتجميد الحسابات من السلطات المرخص لها حسب الأصول، بمنع وحدات إدارية أو أفراد من سحب جميع ما تحتويه حسابات الإيداع المفتوحة باسمهم أو جزء منها في غضون فترة زمنية محددة. أما المساعدة على التعليق [تعليق الحسابات] فالقصد منها قيامُ مؤسسات مالية، وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة واستجابة للطلبات المقدمة بهذا الشأن من السلطات المرخص لها حسب الأصول، بتحويل رأس المال الموجود في حساب الإيداع العائد لوحدة إدارية أو فرد ما، إما كليا أو جزئيا، إلى حساب معين.

ويفتقر القانون الحالي لجمهورية الصين الشعبية بشأن المحاسبين العموميين المحلفين إلى أحكام محددة بخصوص مسألة إلزام شركات المحاسبين العموميين المحلفين وكذلك المحاسبين العموميين المحلفين بالتحقق من هوية عملائهم أو إبلاغ السلطات بالمعاملات المريبة. وتعتزم الصين مواصلة النظر في مدى الحاجة إلى دراسة مسائل من هذا القبيل وجدوى تلك الدراسة.

ووفقا للأحكام ذات الصلة من المعايير المحددة والمستقلة المعمول بها في الصين لمراجعة الحسابات، ينبغي لشركات المحاسبة التي تقدم خدمات مراجعة الحسابات أن تحصل على حد أدنى من المعلومات عن الوحدة الإدارية الخاضعة للمراجعة، وعليها أن توقع على عقد لمراجعة الحسابات. وعندما يشتبه محاسب عمومي محلف ما في تورط أحد كبار المسؤولين الإداريين في انتهاك قواعد مكافحة غسل الأموال، فعليه إبلاغ مسؤول إداري أرفع منه

مستوى في الشركة الخاضعة للمراجعة؛ أما إذا كان أرفع المسؤولين الإداريين مستوى هم المتورطون في عمل غير قانوني، فينبغي للمحاسب العمومي المحلف النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، بطلب المشورة من محامين أو إلغاء العقد عند الاقتضاء.

وفي الوقت الحالي، ليس المحامون، أو الموثقون العموميون، أو مراجعو الحسابات، أو المحاسبون وغيرهم من المهنيين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ملزمين قانونيا بالإبلاغ عن المعاملات المريبة. غير أنه يجري النظر، في آخر تنقيح للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في المنطقة، في إلزام المهنيين المشار إليهم آنفا بالإبلاغ عن المعاملات المريبة كواجب قانوني.

وتنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وضعت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب، يجري حاليا استعراضه من الناحية الفنية ومن زاوية السياسات. كما يُنظر في إضافة عدد من الأحكام إلى هذا القانون، بفرض بعض الواجبات الخاصة على المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء في المعاملات المالية (مثل المحامين، والمحاسبين، والموثقين العموميين، الخ). وستشمل هذه الواجبات تحديد هوية المتعاقدين والعملاء، وإبلاغ السلطات الرقابية عن المعاملات المريبة وذات القيمة الكبيرة.

١-٨ هل تقوم سلطات جمهورية الصين الشعبية بمراجعة حسابات المؤسسات المالية للتحقق من امتثالها لواجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟ وهل تخضع مكاتب الصرافة ووكالات تحويل الأموال لمراجعة الحسابات بصورة اعتيادية؟ وما هي وتيرة عمليات مراجعة الحسابات التي تخضع لها المؤسسات المالية؟ كما تود اللجنة موافاتها بعدد حالات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تلقتها السلطات المختصة في جمهورية الصين الشعبية، وعلى الخصوص من الجهات التالية:

- **المصارف؛**
- **قطاع التأمين؛**
- **خدمات تحويل الأموال أو نقلها؛**
- **مكاتب الصرافة؛**
- **الوسطاء الماليون الآخرون (مثل الموثقين والمحاسبين، الخ)؟**

ويرجى من جمهورية الصين الشعبية بيان عدد حالات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تم تحليلها ونشرها، وعدد ما أفضى منها إلى إجراء تحقيقات أو ملاحقات قانونية أو إلى إصدار أحكام بالإدانة. وتود اللجنة موافاتها بمعلومات عما إذا تم الكشف عن أي

حالات شهدت إخلالا بواجب الإبلاغ، وما إذا فرضت أي عقوبات تبعا لذلك. ويرجى كذلك موافاة اللجنة بالبيانات ذات الصلة من منطقتي ماكاو وهونغ كونغ الإداريتين الخاصتين.

ما فتئت وزارة الأمن العام في الصين تولي أهمية كبيرة للقرائن المقدمة من المؤسسات المالية وأجهزة إدارة النقد الأجنبي بخصوص المعاملات المريبة وذات القيمة الكبيرة. وحتى الآن، قدم المكتب المعني بمكافحة غسل الأموال التابع لمصرف الصين الشعبي قرائن بشأن ١٨ حالة من المعاملات المريبة وذات القيمة الكبيرة بالرينمينبي؛ واشتُبه في خمس من تلك الحالات في إجراء معاملات غير قانونية في مجال النقد الأجنبي وأنشطة جنائية أخرى من هذا القبيل. كما تتلقى وحدات الأمن العام المحلية العديد من القرائن من مؤسسات مالية وأجهزة لإدارة النقد الأجنبي بخصوص العمليات المريبة وذات القيمة الكبيرة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اشتركت وزارة الأمن العام والإدارة الحكومية للنقد الأجنبي في إصدار قواعد متعلقة بالتعاون بين هاتين المؤسستين بشأن مكافحة غسل الأموال في مجال العملات الأجنبية؛ وأوضحت هذه القواعد مجالات اختصاص كل من سلطات الأمن العام وإدارة النقد الأجنبي في التعاون بينهما لمكافحة غسل الأموال في مجال العملات الأجنبية، فضلا عن آليات التعاون نفسه ومحتواه والإجراءات الخاصة به. وفي الوقت الحالي، تتولى إدارة التحقيق في الجرائم الاقتصادية التابعة لوزارة الأمن العام كامل المسؤولية عن صياغة قواعد تتعلق بالتعاون بين الوزارة ومصرف الصين الشعبي بشأن مكافحة غسل الأموال.

وفي عام ٢٠٠٣، تلقت وحدة الاستخبارات المالية المشتركة، المؤلفة من موظفين من شرطة هونغ كونغ وإدارة هونغ كونغ الجمركية والضريبية، ٦٧٨ ١١ بلاغا عن معاملات مريبة، من بينها ٣٩٣ ١١ بلاغا من القطاع المصرفي، و٧٢ من قطاع التأمين، و٦٧ من شركات تحويل الأموال والقطع الأجنبي، والبلاغات الـ ١٤٦ المتبقية من وسطاء ماليين آخرين. وحللت الشرطة والسلطات الجمركية جميع المعاملات المريبة استنادا إلى المعلومات التي حصلت عليها، وأجرت المزيد من التحقيقات بشأن ٣٨١ ١ معاملة منها، غير أنها لم تجد أي حالات مدعومة بأدلة في مجال تمويل الإرهاب. ولذلك، لم تسفر هذه التحقيقات عن أي ملاحقة قضائية أو إدانة بسبب جرائم تمويل الإرهاب، ولم تكشف الشرطة والسلطات الجمركية كذلك عن أي حالات لم تشهد الامتثال لقواعد الإبلاغ.

وتخضع سلطات ماكاو المالية المصارف، والمؤسسات المالية، وشركات النقد الأجنبي وتحويل الأموال لعمليات تحقيق دورية موقعية وعمليات تحقيق متواصلة خارج الموقع؛ وعادة ما تجرى عمليات التحقيق الموقعية مرة كل سنتين. وتركز تلك العمليات تركيزا شديدا على

نظم المراقبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال. ويشمل نطاق التقييم السياسات والمبادئ، فضلا عن القواعد، وإجراءات المراقبة ونظم الإشراف، واستخدام مشرفين داخليين، ونظم الإبلاغ، ومتابعة المعاملات المريبة وترتيب ملفاتها، والترتيبات المتعلقة بتدريب الموظفين وتوعيتهم. وفي حال اكتشاف أي ثغرات أو أوجه قصور، يطلب إلى المؤسسة المعنية والمرخص لها أن تتخذ إجراءات تصحيحية؛ كما تفرض عقوبات عند اللزوم.

ووفقا للمرسوم بقانون رقم 24/98/M، تتحمل جميع المؤسسات المالية العاملة بترخيص من سلطات ماكاو المالية المسؤولية عن إبلاغ الشرطة القضائية، وكذلك السلطات المالية بالمعاملات التي يشتبه القيام فيها بغسل أموال متأتية من أنشطة غير مشروعة. وقد أبلغت المصارف الشرطة القضائية بـ ٧٧ و ١٠٧ حالة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي.

١-٩ بخصوص التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ترجو اللجنة من جمهورية الصين الشعبية أن تقدم بيانا تفصيليا بمهام الوكالات المسؤولة عن تنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ج) و (د) من القرار، فضلا عن الأحكام التشريعية التي تتحمل مسؤولية إنفاذها. ويرجى أيضا تقديم معلومات مماثلة فيما يتعلق بمنطقتي ماكاو وهونغ كونغ الإداريتين الخاصتين. وتود اللجنة كذلك معرفة ما إذا كان لدى السلطات المختصة ذات الصلة ما يكفي من الموارد (البشرية والمالية والتقنية) التي تمكنها من الوفاء بمهامها. ويرجى تقديم البيانات اللازمة لدعم ردودكم.

تتولى سلطات الأمن العام الصينية مسؤولية التحقيق في الأنشطة الإجرامية المشتبه فيها، المبينة في الفقرات ١ (أ)، و (ب) و (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، قامت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بصياغة قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) (الفصل ٥٧٥)، بغية تنفيذ أحكام الفقرات ١ (أ)، و (ج) و (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وشرطة هونغ كونغ هي وكالة إنفاذ القانون الرئيسية التي تتولى مسؤولية تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القانون، وقد زودت بموارد كافية (بشرية، ومالية وتقنية) لتمكينها من أداء مهامها. وتتألف الوحدات المسؤولة عن إنفاذ القانون من ٨٠ محاسبا من أفراد الشرطة ومن الموظفين المدنيين، الذين خصصت لهم ميزانية كاملة.

١-١٠ يرجى تبيان السلطات المسؤولة في جمهورية الصين الشعبية (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان) عن كفالة امتثال خدمات تحويل الأموال، بما في ذلك النظم غير الرسمية لنقل الأموال أو القيم، لمقتضيات القرار ذات الصلة. وتود

اللجنة أيضا معرفة عدد خدمات تحويل الأموال أو نقلها المسجلة أو المرخص بها في البر الرئيسي للصين وكذلك في منطقتي ماكاو وهونغ كونغ الإداريتين الخاصتين. ويرجى بيان الآليات الإدارية التي وضعت لمنع استخدام النظم غير الرسمية لنقل الأموال أو القيم بغرض تمويل الإرهاب.

وفقا للقانون المتعلق بالجرائم المنظمة والجسيمة (الفصل ٤٥٥) في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ينبغي لجميع وكالات تحويل الأموال وتجار النقد الأجنبي أن يسجلوا أسماءهم لدى الشرطة. وعند إجراء معاملات تفوق قيمتها ٢٠ ٠٠٠ من دولارات هونغ كونغ، يكونون ملزمين بمسك سجلات تفصيلية لكل معاملة، والتحقق من اسم العميل وهويته، والاحتفاظ بالسجل لمدة لا تقل عن ست سنوات؛ ويعد التقاعس عن ذلك مخالفة للقانون.

وابتداء من عام ٢٠٠٣، بلغ عدد وكالات تحويل الأموال وتجار النقد الأجنبي المسجلين في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ١ ٠٨٣ وكالة وتاجرا. وللحيلولة دون استخدام هذه المؤسسات لتمويل الإرهاب، أصدرت الشرطة مبادئ توجيهية إليها بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم دوريا بتعميم قوائم بأسماء الإرهابيين المعروفين وإعلانات صادرة عن فرقة العمل الخاصة المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، وتعقد حلقات عمل تدريبية مناسبة، فضلا عن عمليات تفتيش للعمليات التجارية لهذه المؤسسات، وتبدي ملاحظات بشأن مبادئها التوجيهية الداخلية وتقدم لها المساعدة، وتبقى على اتصال وثيق بها على العموم. وتلاحق الشرطة الشركات غير المسجلة أو المنتهكة للقواعد.

وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تشرف السلطات المالية على جميع شركات للنقد الأجنبي وتحويل الأموال. ويرخص حاليا بالعمل في ماكاو لعشر شركات للنقد الأجنبي وشركتين لتحويل الأموال. ووفقا للمرسوم بقانون رقم 24/98/M، ينبغي لهذه المؤسسات الإبلاغ عن المعاملات المريبة. وعلاوة على ذلك، نشرت السلطات المالية في عام ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية بشأن المعاملات ذات القيمة الكبيرة؛ وتنطبق هذه المبادئ على جميع المؤسسات الائتمانية، وشركات النقد الأجنبي وتحويل الأموال. وبموجب هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للمؤسسة المرخص لها، إذا كانت قيمة المعاملة تساوي أو تفوق ٢ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، الاحتفاظ بمعلومات عن هوية العميل المعني فضلا عن سجلات المعاملة نفسها.

وتستخدم السلطات المالية مجموعة من التدابير الإدارية لقمع أنشطة تحويل الأموال بصورة غير مشروعة، بما في ذلك إصدار مبادئ توجيهية للمؤسسات المرخص لها تبين مخاطر إجراء معاملات مع كيانات يشتبه في قيامها بأنشطة مالية غير مرخص بها، وإلزام المؤسسات المرخص لها بإبلاغ السلطات المالية والشرطة القضائية بأية معاملة مريبة. واستنادا إلى بلاغات المؤسسات المرخص لها وكذلك للمعلومات الواردة من مصادر أخرى، يمكن للسلطات المالية والشرطة القضائية اتخاذ إجراءات مشتركة للتشديد في معاقبة مؤسسات تحويل مثل هذه الأموال غير القانونية.

وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بلغ عدد الشركات المرخص لها بتقديم خدمات تحويل الأموال في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ٢٥ شركة، بما فيها مصارف مؤسسة محليا، وإضافة فروع محلية لمصارف مؤسسة في الخارج، ومصارف خارجية، ومؤسسات ائتمانية أخرى وشركات تحويل الأموال.

١-١١ فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ترجو اللجنة تبيان أي استراتيجية خاصة قد تكون جمهورية الصين الشعبية وضعتها بغية تمكين وكالات التحقيق التابعة لها من المنع الفعال لتحويل الموارد إلى الإرهابيين (على سبيل المثال، الحيلولة دون بخس قيم فواتير الصادرات وتضخيم قيم فواتير الواردات، والتلاعب بالسلع الغالية القيمة مثل العقارات والذهب والماس ... الخ).

أصدرت السلطات الصينية المعنية، كما سبقت الإشارة آنفا، مذكرات ونظما للرقابة بخصوص هذه المسألة، وهي بصدد وضع تشريعات بهذا الشأن.

١-١٢ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، هل تنظم جمهورية الصين الشعبية (بما في ذلك منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاصتان) دورات تدريبية لصالح السلطات الإدارية والسلطات المعنية بالتحقيق والملاحقة القانونية والقضائية من أجل إنفاذ القوانين المتصلة بما يلي:

- **الأنماط والاتجاهات المتعلقة بأساليب وتقنيات تمويل الإرهاب؛**
- **الأساليب التقنيات للكشف عن الممتلكات المتأتية من أنشطة إجرامية أو المستخدمة لتمويل الإرهاب، وكفالة الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها؟**

كما يرجى تبيان البرامج و/أو الدورات التدريبية ذات الصلة، فضلا عن الآليات/البرامج التي وضعتها جمهورية الصين لإطلاع مختلف القطاعات الاقتصادية على كيفية الكشف

عن المعاملات المشبوهة وغير المعتادة ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية وللحيلولة دون عمليات نقل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

تولي وزارة الأمن العام الصينية أهمية كبرى لتدريب الموظفين المسؤولين عن التحقيق في الجرائم الاقتصادية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، نظمت الوزارة دورة تدريبية أولية في عدة محافظات وبلديات، استفاد منها موظفون يتولون مسؤوليات ذات صلة بفروع التحقيق في الجرائم الاقتصادية القاعدية، وينتمون إلى حوالي اثنتي عشرة محافظة وبلدية. وتناولت الدورة مواضيع مثل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، وقمع المجتمع الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأساليب والتقنيات الخاصة بالتحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، توفد الوزارة في الكثير من الأحيان موظفين إلى الخارج للمشاركة في دورات تدريبية حول موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتنظم شرطة هونغ كونغ سنويا دورات دراسية حول التحقيقات المالية، فضلا عن دورات تدريبية فردية أخرى لصالح موظفي إنفاذ القانون من هونغ كونغ والولايات القضائية المجاورة، إضافة إلى مشرفين من مؤسسات الرقابة المالية، ومحققين ومشرفين من أفرقة الاستخبارات المالية. وتشمل مناهج هذه الدورات عرضا للاتجاهات المحلية والدولية، والنظم والتشريعات المتعلقة بمنع غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة وتمويل الإرهاب، وكذلك أطر التعاون الدولي والمراقبة المالية. وتُدرس أيضا تقنيات التحقيق، مثل إجراءات التحقيق بشأن الأصول المالية ومراقبتها ومصادرتها، وتقدم تمارين مصممة استنادا إلى حالات فعلية.

وفي بعض الأحيان، تضع حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ترتيبات لتمكين موظفي إنفاذ القانون من المشاركة في أعمال المنظمات الدولية ذات الصلة وفي اجتماعاتها المخصصة للمناقشة (على سبيل المثال، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال)، وذلك للاطلاع على الحيل المستخدمة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجاهات السائدة في هذا الشأن.

كما تعقد شرطة هونغ كونغ أيضا حلقات دراسية مشتركة مع مؤسسات الرقابة المالية (سلطات هونغ كونغ المالية، ولجنة هونغ كونغ للأوراق المالية والمعاملات المالية الآجلة، ومفوضية التأمين)، وتتيح للمراقبين الماليين مواد بشأن القواعد التنظيمية الدولية المتعلقة بقمع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في المعاملات المريبة. واستجابة لطلبات واردة من فرادى المؤسسات المالية، يمكن

للشرطة ومؤسسات الرقابة المالية وضع ترتيبات أيضا لعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية ذات صلة.

وبخصوص تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تسعى منطقة ماكاو الإدارية الخاصة باستمرار إلى تعزيز الأنشطة التدريبية لمكافحة تمويل الإرهاب. فعلى سبيل المثال، يوفد ممثلون من مختلف الإدارات الحكومية للمشاركة في أنشطة المنظمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي، كما هو الحال في الاجتماع السنوي لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وحلقات العمل المتعلقة بخصائص الحالات، والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تعقدها شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون.

وبتنسيق من جانب قنصلية الولايات المتحدة في هونغ كونغ، حضر ممثلون عن مكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة مؤتمرا تمهيديا في ماكاو في آذار/مارس ٢٠٠٣، وألقوا فيه محاضرات عن أنواع واتجاهات الأساليب والتقنيات المستخدمة في تمويل الإرهاب وتقنيات تعقّبها. وشارك في المؤتمر أيضا ممثلون عن إدارات أخرى في حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وممثلون عن القطاع الخاص.

ومن الشواغل الرئيسية لمكتب خدمات الشرطة الموحدة ترقية المعايير المهنية لأفراده ولأفراد أجهزة الشرطة الخاضعة لإمرته (الشرطة القضائية وشرطة الأمن العام)، بغية زيادة معارفهم في جميع المجالات، ولا سيما في مجال تقنيات التحقيق. ومع بروز مختلف أنواع التقنيات الإجرامية الجديدة، يصبح الإلمام الجيد بالمعارف المهنية ذات الصلة مسألة ذات أولوية. ولذلك يُشجع أفراد الشرطة باستمرار على المشاركة في أنشطة تدريبية شاملة في مجالات الأساليب الإجرامية الجديدة والدراسات الإفرادية الفعلية، في ماكاو وفي الخارج على حد سواء. وفي هذا الصدد، تشرف خدمات الشرطة الموحدة ومركز التدريب القضائي والقانوني بصورة مشتركة على مجموعة من الحلقات الدراسية بشأن القانون الجنائي والإجراءات القانونية الجنائية، وهي موجهة في المقام الأول لأفراد شرطة الأمن العام والشرطة القضائية. ويشمل هذا البرنامج أنشطة مميزة منها على الخصوص عقد دورات دراسية في مجال تحليل الاستخبارات في غوازهو بالصين وفي إنكلترا؛ وعقد حلقة دراسية حول موضوع الاستخبارات بدائرة الاستخبارات الأمنية في البرتغال، وعقد دورة دراسية عن الاستخبارات المالية في مكتب شرطة مكافحة المخدرات في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وحلقات دراسية عن الجرائم الإلكترونية وجرائم شبكة الإنترنت وعن التنصت الهاتفي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وهناك أنشطة أخرى لها نفس الأهمية من حيث زيادة المعارف المهنية

وتشمل مشاركة أفراد خدمات الشرطة الموحدة، وشرطة الأمن العام والشرطة القضائية في اجتماعات، ومحاضرات، ومناورات واسعة النطاق في ماكاو ومناطق أخرى في الصين وفي الخارج. ويجدر التركيز بصفة خاصة على مشاركتهم في مؤتمرات عقدت حول مكافحة الفساد الدولي وحلقات دراسية نُظمت بشأن سياسات مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها عقدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وفي اجتماعات عقدتها أفرقة عاملة تابعة لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال.

١-١٣ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (د) من القرار، تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالتقرير التكميلي (الصفحة ٩)، أن مصرف الصين الشعبي يملك السلطة القانونية التي تخوله تفتيش الودائع المصرفية، والمعاملات، وإدارة حسابات المؤسسات التي لها، أو تدعي أن لها، أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية. وترجو اللجنة تبيان كيفية التنسيق فيما بين مختلف الوكالات الصينية (ومنها على سبيل المثال مصرف الصين الشعبي وفرقة العمل المعنية بمكافحة غسل الأموال، الخ) وكذلك مع السلطات المكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية في جمهورية الصين الشعبية. وهل هناك إجراءات معمول بها للاستجابة للطلبات الواردة من حكومات أجنبية للتحقيق مع منظمات محددة يشتبه في أن لها صلة بالإرهاب؟ وهل سبق لجمهورية الصين الشعبية أن اتخذت إجراءات قضائية ضد منظمة غير ربحية استنادا إلى الاشتباه في ضلوعها في تمويل الإرهاب؟ وإذا كان الجواب بنعم، فالمرجو تبيان الإجراءات المتبعة وتقديم بيان بنتيجة هذه الإجراءات فيما يتعلق بالبر الرئيسي للصين، فضلا عن منطقتي ماكاو وهونغ كونغ الإداريتين الخاصتين.

لمكافحة أنشطة تمويل الإرهاب، تواصل أجهزة إنفاذ القانون التابعة لحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تبادل المعلومات مع نظيراتها من مؤسسات المنطقة، كما تبقى على اتصال وثيق بقنصليات البلدان الممثلة فيها. ويمكن لحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بناء على طلب من ولايات قضائية أخرى، تقديم مساعدة قضائية للتحقيقات الجارية بشأن القضايا ذات الصلة بالإرهاب (بما فيها القضايا التي تتهم فيها فرادى المنظمات)؛ وتنفذ الإجراءات المنطبقة وفقا لأحكام القانون المتعلق بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (الفصل ٥٢٥). ولم تكشف حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة حتى الآن عن أية أنشطة لها صلة بالإرهاب تقوم بها منظمات غير ربحية.

ولم تجر أجهزة الشرطة الخاضعة لإمرة خدمات الشرطة الموحدة في ماكاو أية تحقيقات حتى الآن بشأن عمليات غسل أموال ذات صلة بالإرهاب.

١-١٤ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير التكميلي (الصفحتان ٥ و ٦) أن الأحكام القانونية التي سنتها جمهورية الصين الشعبية تتيح تجميد عائدات الجريمة وحجزها. كما تشير جمهورية الصين الشعبية في التقرير الثالث (الصفحة ٦) إلى قانون الإجراءات الجنائية في ماكاو الذي يجيز للقاضي حجز أي أموال أو أصول مالية مودعة بأي مؤسسة مالية في ماكاو، إذا ما كانت لها علاقة بجريمة ما أو كانت مهمة لجمع الأدلة. غير أنه لا يوجد بالتقارير السابقة ما يدل على جواز أن تجمد في الصين والمنطقتين الإداريتين التابعتين لها الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الخاصة بكيانات يملكها أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاص ارتكبوا أعمالا إرهابية أو شرعوا في ارتكابها، أو شاركوا في ارتكابها أو قاموا بتيسيرها، أو تلك الخاصة بأشخاص أو كيانات تعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات أو بتوجيه منهم. وفي هذا الصدد، تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أنه، لأغراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١(ج) من القرار، ينبغي أن تنص الأحكام القانونية على تجميد الأموال بصرف النظر عن مصدرها حتى لو كان:

- **يشتبه في أن لها صلة بالإرهاب ولكن لم تستخدم بعد لارتكاب عمل إرهابي؛**
- **كان لها صلة بأنشطة إرهابية لم تتسبب بعد في أي ضرر مادي.**

وترجو لجنة مكافحة الإرهاب موافاتها ببيان موجز عن أي أحكام قانونية، في حال وجودها، تتيح لجمهورية الصين الشعبية (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) إمكانية الوفاء بهذه المتطلبات. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، يُرجى موافاة اللجنة ببيان عن ماهية الخطوات التي تعتزم جمهورية الصين الشعبية اتخاذها للامتثال التام لأحكام القرار هذه، كما ترجو اللجنة موافاتها ببيان عن الأحكام السارية عن البر الرئيسي للصين إضافة إلى الأحكام السارية في منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، التي تتيح إمكانية حجز الأموال التي تستخدم لأغراض الإرهاب أو لارتكاب أعمال إرهابية أو التي تستخدمها المنظمات الإرهابية (خاصة إذا لم يتسبب العمل الإرهابي بعد في أي ضرر مادي)، إلى جانب الأموال المعتزم استخدامها أو المخصصة لأغراض الإرهاب أو لارتكاب أعمال إرهابية أو لتستخدمها المنظمات الإرهابية.

كما لوحظ آنفا، فإن حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وضعت قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) (الفصل ٥٧٥) في تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويخول البند ٦ من القانون المذكور وزير الأمن العام بتجميد أموال الإرهابيين أو الأشخاص المرتبطين بالإرهابيين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ قدمت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى المجلس التشريعي مشروع قانون الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (تدابير مكافحة

الإرهاب (المعدل)) وأشارت إلى أهمية توسيع سلطة تجميد الأموال بموجب البند ٦ من القانون الأصلي لكي تشمل جميع الأصول غير النقدية العائدة للإرهابيين أو الأشخاص المرتبطين بالإرهابيين. وما زال مشروع القانون المذكور قيد المناقشة.

وفي البند ١٣ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب (الفصل ٥٧٥)) يرد النص على أن للمحكمة الابتدائية أن تصدر أمرا بمصادرة الأصول التالية: تلك التي تمثل أي عائدات ناجمة عن فعل إرهابي وتلك التي استخدمت لتمويل أو دعم ارتكاب فعل إرهابي وتلك التي يمكن استخدامها لتمويل أو دعم فعل إرهابي.

وبموجب القوانين الحالية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يمكن مصادرة الممتلكات التي استخدمت، أو التي يمكن أن تستخدم، لارتكاب أفعال إرهابية. وفي هذا الصدد يجدر ملاحظة النقاط الرئيسية التالية:

حتى ولو لم يكن الشخص مدرجا في قائمة مجلس الأمن ذات الصلة، لكن لو كان هذا الشخص مشتبها في ارتكابه أفعالا إرهابية، يفتح مكتب الادعاء العام تحقيقا على أساس أن ارتكاب فعل إرهابي إنما يشكل جريمة عامة.

ويتألف التحقيق من مجموعة شاملة من التدابير التي تقصد إلى التأكد من احتمال ارتكاب جريمة ما وكذلك تحديد هوية ومسؤولية الفاعلين فضلا عن اكتشاف وجمع الأدلة ويقوم بذلك مكتب الادعاء العام بمساعدة من جانب سلطات الشرطة الجنائية (المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

وإذا ما توافر سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بأن الأوراق المالية والموجودات الثمينة والنقود أو غير ذلك من المواد المودعة في مصارف أو في مؤسسات ائتمانية أخرى بل وحتى داخل خزانة الأفراد، تتصل بجريمة (بصرف النظر عن أي خسائر أو أضرار وقعت) وأنها تمثل أهمية كبيرة بالنسبة لاكتشاف الحقيقة أو أنها تشكل قرائن، تصدر توصية بمصادرة تلك المواد من جانب السلطات القضائية حتى ولو لم تكن تلك الأشياء تخص الشخص المشبوه أو لم تكن مودعة باسمه (الفقرة ١من المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وبالإضافة إلى القوانين واللوائح المعمول بها حاليا، تجري دراسة الحاجة إلى أنظمة تكميلية من الناحيتين التقنية والسياسية من أجل المزيد من توحيد مهمة تجميد الأصول.

١-١٥ ذكرت جمهورية الصين الشعبية في تقريرها التكميلي (ص ٣) أن الهيئات المسؤولة عن الإشراف والتنظيم في هونغ كونغ تزود المؤسسات المالية بقوائم أسماء الإرهابيين التي تم جمعها عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو التي جمعتها مؤسسات مالية وعامة

أخرى. وفي هذا الصدد، تود لجنة مكافحة الإرهاب مع التقدير موافاتها بعرض للإجراءات المتبعة لاعتبار منظمة ما منظمة إرهابية. يرجى من جمهورية الصين الشعبية توفير بيانات عن عدد المنظمات الإرهابية التي تعتبرها منظمات إرهابية، بخاصة المنظمات الإرهابية الأجنبية غير الواردة في قائمة مجلس الأمن. ويرجى ذكر الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية اعتبار منظمة ما منظمة إرهابية بناء على طلب دولة أخرى أو بناء على معلومات وردت من دولة أخرى. كما تود لجنة مكافحة الإرهاب، مع التقدير، معرفة عدد الأشخاص الذين حوكموا بسبب طلبهم تقديم الدعم (بما في ذلك التجنيد) للجهات التالية:

- **المنظمات المحظورة؛**
- **الجماعات أو المنظمات الإرهابية الأخرى.**

هل لدى جمهورية الصين الشعبية أحكام قانونية محلية تتيح للسلطات تجميد الأموال بصرف النظر عن مصدرها، حينما تكون هذه الأموال باسم أشخاص أو كيانات اتضح أن لها صلة بأنشطة إرهابية وترد أسماؤها في قوائم مختلفة عن القوائم التي أُقرت لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)؟ وفي حال عدم وجود مثل هذه الأحكام، يرجى ذكر الخطوات التي تعتزم جمهورية الصين الشعبية اتخاذها لتنفيذ هذا الجزء من القرار على النحو اللازم. يرجى أيضا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن المسائل نفسها المتعلقة بمنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين.

وهناك أربع منظمات تعدها الحكومة الصينية حاليا منظمات إرهابية: فإضافة إلى حركة تركستان الشرقية الإسلامية التي أدرجها مجلس الأمن في قائمة المنظمات الإرهابية، تشمل هذه المنظمات منظمة تحرير تركستان الشرقية، ومجلس الشباب الأويغوري العالمي، والمركز الإعلامي لتركستان الشرقية.

وينص البند ٤ (الفصل ٥٧٥) من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أنه يجوز للرئيس التنفيذي أن يصدر مذكرة في الجريدة الحكومية لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تورد اسم أو أسماء أي أفراد أو منظمات اعتبرهم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة من الإرهابيين أو من شركاء الإرهابيين. وحتى شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤، اعتبر ما مجموعه ١٠٤ من المنظمات، وفقا للبند ٤ من القانون، منظمات إرهابية.

وينص البند ٥ من القانون المذكور على أنه يجوز للرئيس التنفيذي أن يقدم طلبا إلى المحكمة الابتدائية بإصدار أمر بتحديد إرهابيين أو شركاء لإرهابيين بينما لا تعتبرهم كذلك

لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة. ولا يحق للمحكمة اتخاذ هذا القرار إلا في الحالات التي يكون فيها الأشخاص أو المنظمات موضوع الطلب إرهابيين أو شركاء إرهابيين. وتستخدم آلية التحديد هذه في الحالات التي تطلب فيها محاكم أخرى تحديد منظمة إرهابية معينة. وتتوقف المدة اللازمة لإتمام إجراء التحديد على الظروف الخاصة التي تحيط بكل حالة وعلى المستندات التي تطلبها المحكمة الابتدائية. ولم يتم اعتبارا من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ تحديد أي فرد أو منظمة بموجب أحكام البند ٥، ولم تتم محاكمة أي فرد أو جماعة بتهمة السعي للحصول على مساعدة جماعة أو منظمة إرهابية (بما في ذلك التجنيد).

وينص البند ٦ (الفصل ٥٧٥) من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب)، كما أشير إلى ذلك سابقا، على أنه إذا اشتبه وزير الشؤون الأمنية لأسباب وجيهة في أن أموالا، كيفما كانت طبيعتها، هي تعد من ممتلكات إرهابيين، يجوز تجميدها بصرف النظر عن أصلها أو عن حيازتها أو عدم حيازتها باسم أفراد أو جماعات تم تحديدهم من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتعمل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حاليا على استعراض الحاجة إلى اعتماد أنظمة تكميلية من وجهتي النظر التقنية والسياسية، بما يكفل المزيد من توحيد تدابير تجميد الأصول.

١-١٦ وفي ما يتعلق بالامتثال لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، تود لجنة مكافحة الإرهاب، مع التقدير، معرفة عدد الحالات التي تم فيها تجميد أصول مالية أو موارد اقتصادية أو حجزها أو مصادرتها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. هل يمكن أيضا لجمهورية الصين الشعبية أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن عدد الأفراد و/أو الكيانات التي جمدت أموالها بسبب ورود أسمائها في القائمة التي أعدتها الجهات التالية:

- **مجلس الأمن؛**
- **جمهورية الصين الشعبية؛**
- **دول أو منظمات أخرى.**

كما تود لجنة مكافحة الإرهاب، مع التقدير، أن تطلعها جمهورية الصين الشعبية على عدد الأفراد و/أو الكيانات التي جمدت أموالها في منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين بسبب ورود أسمائها في القائمة الآنفة الذكر.

فيما سبق كان لمؤسسة الإحسان الدولية مكاتب في الصين، وهي مؤسسة أدرجت في القائمة الجديدة الموحدة للأفراد والكيانات المنتمين إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة أو المرتبطين بهما، على نحو ما وضعتها واستكملتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (لجنة القرار ١٢٦٧). ثم قامت السلطات الصينية المختصة بحل هذه المكاتب وفقا للمقتضيات القانونية، وأبلغت الوقائع ذات الصلة بالحالة إلى لجنة القرار ١٢٦٧.

وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٤، لم تقم حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بتجميد أو احتجاز أو مصادرة أي أموال أو غيرها من الأصول في علاقة مع تمويل الإرهاب.

١-١٧ وبالنسبة لتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج) من القرار والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ترجو لجنة مكافحة الإرهاب من جمهورية الصين الشعبية عرض الإجراءات القانونية الرئيسية التي تتبعها في مجال مصادرة الأصول أو الآليات الأخرى التي تطبقها للتجريد منها (مع إيلاء اعتبار خاص للأصول المشروعة المصدر ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية). ويرجى وصف طريقة وضع هذه الإجراءات موضع التطبيق وذكر السلطات المسؤولة عن التنفيذ. هل يجيز القانون الصيني مصادرة عائدات الجريمة بدون الحصول مسبقا على حكم بإدانة مرتكبها (أي المصادرة العينية)؟ إذا كان الجواب بالنفي، هل في نية جمهورية الصين الشعبية وضع مثل هذا النظام؟ وترحب اللجنة أيضا بالحصول على بيان للاعتبارات التي تشكل عادة جزءا من استعراض للقرارات التي تتخذها السلطات المشار إليها سابقا في هذه الفقرة. يرجى الإشارة إلى حجم الأصول المالية التي حجزت أو صودرت كجزء من الإجراءات التي اتخذتها جمهورية الصين الشعبية في مجال الحؤول دون تمويل الإرهاب. هل توجد في جمهورية الصين الشعبية أي قوانين تجيز استخدام بعض الأموال المصادرة أوكلها لتسوية مطالبات تعويض الأضرار التي يقدمها شخص أو أشخاص يزعمون أنهم تضرروا جراء ارتكاب جريمة ما؟ يرجى وصف الطريقة التي تتعامل بها جمهورية الصين الشعبية في قوانينها وإجراءاتها مع الطلبات التي ترد من دول أجنبية التي تلتمس فيها مساعدة قانونية دولية في مجال تدابير المصادرة التي تنبثق من الجرائم الإرهابية.

فيما يلي الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية:

المادة ٥٩: مصادرة الممتلكات هي مصادرة جزء أو كل الممتلكات الشخصية للجاني. وفي حالة مصادرة جميع الممتلكات الشخصية للجاني، توضع جانبا تكاليف المعيشة الخاصة بالجاني نفسه وبمن يعولهم من الأفراد. وحينما يصدر حكم بمصادرة

الممتلكات، لا تجوز مصادرة الممتلكات التي يملكها أعضاء أسرة الجاني أو التي ينبغي أن تكون ملكا لهم.

المادة ٦٠: في الحالة التي يتعين فيها استخدام الممتلكات المصادرة لتسديد ديون مشروعة كانت مستحقة على الجاني قبل مصادرة الممتلكات، تسدد الديون بناء على طلب من الدائنين.

المادة ٦٤: تستعاد جميع الممتلكات التي حصل عليها الجاني بشكل غير مشروع، أو يوجه إليه أمر بإعادتها أو دفع تعويض عنها. وتعاد الممتلكات المشروعة على وجه السرعة إلى المجني عليهم. وتصادر السلع المهربة واللوازم التي يملكها الجاني شخصيا والمستعملة في ارتكاب الجريمة. وتسلم الممتلكات المصادرة والغرامات إلى الخزانة الوطنية، ولا يحق تغيير وجهتها أو التصرف فيها خلافا لذلك.

وفيما يلي أحكام ذات صلة من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية:

المادة ٧٧: إذا تعرض المجني عليه إلى خسائر مادية من جراء الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه، حق للمجني عليه أن يرفع دعوى مدنية فرعية في سياق الدعوى الجنائية. وإذا ألحقت أضرار بممتلكات الدولة أو الممتلكات العامة، يجوز للهيئة الشعبية للإشراف على القوانين أن ترفع دعوى مدنية فرعية أثناء مباشرة المحاكمة العامة. ويجوز للمحكمة الشعبية حجز ممتلكات المدعى عليه أو مصادرتها.

المادة ١١٤: تصادر أي لوازم ومستندات يعثر عليها خلال عملية تحقيق أو تفتيش ومن شأنها إثبات إدانة متهم بارتكاب جريمة أو تبرئته. ولا تجوز مصادرة اللوازم والمستندات التي لا صلة لها بالقضية. وتحفظ اللوازم والمستندات المصادرة أو تختم حسب الأصول من أجل الحفاظ عليها، ولا يجوز استعمالها أو اتلافها.

المادة ١١٥: يراجع المحققون بعناية بحضور الشهود ومالك اللوازم جميع اللوازم والمستندات المصادرة؛ وتحرر على الفور قائمة مفصلة بها في نسختين طبق الأصل يوقع عليهما أو يختمهما المحققون والشهود والمالك. وتسلم نسخة من القائمة إلى المالك، ويحتفظ بالنسخة الأخرى في الملف للرجوع إليها.

المادة ١١٧: يمكن للهيئات الشعبية للإشراف على القوانين وأجهزة الأمن العام، حسب ما يتطلبه التحقيق في الجرائم، التحقيق في ودائع أو حوالات المتهم بارتكاب جريمة أو تجميدها وفقا للأنظمة المعمول بها. وإذا جمدت ودائع أو حوالات المتهم بارتكاب جريمة، لا يجوز إعادة تجميدها.

المادة ١١٨: إذا ثبت من خلال التحقيق أن أي لوازم أو مستندات أو مراسلات أو برقيات جرت مصادرتها، أو ودائع أو حوالات مجمدة، لا صلة لها حقا بالقضية، يلغى إجراء المصادرة والتجميد في خلال ثلاثة أيام، وتعاد اللوازم إلى مالكيها الأصليين، أو إلى مكاتب البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الأصلية.

المادة ٢٢٠: تنفذ المحاكم الشعبية جميع الأحكام المتعلقة بمصادرة الممتلكات، سواء صدرت كجزاء تكميلي أو مستقل؛ ويجوز للمحاكم الشعبية عند الاقتضاء الاشتراك في تنفيذ هذه الأحكام مع أجهزة الأمن العام.

وفيما يلي شرح موجز للإجراءات القانونية المتعلقة بمصادرة الممتلكات:

تعتبر مصادرة الممتلكات، وفقا للقانون الصيني، نوعا من العقوبات الجنائية التي تصدرها المحاكم الشعبية. وخلال عملية التحقيق، يمكن للهيئات الشعبية للإشراف على القوانين وجهاز الأمن العام المسؤول عن التحقيق في القضايا الجنائية احتجاز جميع أنواع الأشياء والمستندات التي يمكن أن تستعمل لإثبات إدانة أو براءة المشتبه في ارتكابه جريمة، ويمكن لنفس الجهات التحقيق في حسابات إيداع المشتبه فيه و/أو حسابات الحوالة التي قام بها و/أو تجميدها. وفضلا عن ذلك، تستعاد جميع الممتلكات التي حصل عليها المشتبه فيه بصورة غير قانونية، أو يوجه إليه أمر بإعادتها أو دفع تعويض عنها. ولدى اختتام التحقيق وإحالة القضية إلى سلطات الادعاء العام لمراجعتها ومباشرة المحاكمة، يتعين أن تحال المحجوزات بكاملها مع القضية؛ وتبت في نهاية الأمر محكمة الشعب بشأن مصادرة أو عدم مصادرة الممتلكات المعنية. وباستثناء اللوازم المحظورة، لا يجوز سوى احتجاز أو تجميد الممتلكات أو الأصول دون مصادرتها، ما لم تقرر إحدى المحاكم الشعبية خلاف ذلك. فالعلاقة بين الممتلكات والجريمة هو العنصر الذي ينبغي مراعاته لدى اتخاذ قرار باحتجاز الأصول أو تجميدها.

المسائل المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه المسبب في الضرر:

وفقا للقانون الصيني، تستعاد جميع الممتلكات التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، أو يوجه إليه [المجرم] أمر بإعادتها أو دفع تعويض عنها؛ وترجع الممتلكات القانونية للطرف المتضرر على وجه السرعة. ويحق للأفراد الذين تعرضوا لخسائر مادية أو أضرار نتيجة لأفعال المدعى عليه الجنائية أن يرفعوا دعوى مدنية فرعية خلال سير المحاكمة الجنائية لطلب التعويض من المدعى عليه. ويجوز للمحكمة الشعبية أن تحجز ممتلكات المدعى عليه أو أن تصادرها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١-١٨ وفي ما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) و(ب) والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت جمهورية الصين الشعبية (بما فيها منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان) قد اتخذت التدابير الكفيلة بتحميل الأشخاص القانونيين المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية لارتكابهم جرائم، لا سيما الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية؟ يرجى الإشارة بالتحديد إلى هذا الموضوع وعرض الوثائق القانونية ذات الصلة. هل يجوز تحميل شخص قانوني المسؤولية إذا لم يتم الكشف عن هوية شخص طبيعي أو إدانته؟ وفي هذا الصدد، هل يمكن لجمهورية الصين الشعبية تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بعدد الحالات التي شملت تقديم الدعم إلى إرهابيين أو منظمات إرهابية واستتبعت فرض عقوبات على الجهات التالية:

- **المؤسسات المالية وغير المالية؛**
- **الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالشؤون المالية.**

ينص البند ٧ (الفصل ٥٧٥) من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على أنه لا يحق لأي شخص إتاحة الأموال للإرهابيين أو لشركاء الإرهابيين أو جمعها لصالحهم؛ وينص البند ٨ من القانون المذكور على أنه لا يحق لأي شخص إتاحة أي أموال أو خدمات مالية (أو ما اتصل بها) للإرهابيين أو لشركاء الإرهابيين. ووفقا لقانون التفسير والأحكام العامة (الفصل ١)، يشمل مفهوم ''الشخص'' أي هيئة عامة وأي هيئة تتألف من عدة أشخاص، سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين. ولم تشهد منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أي حالات تورطت فيها منظمة من المنظمات في توفير الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

وتعكف منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، كما أشير إلى ذلك أعلاه، على استعراض مشروع قانون لمكافحة الإرهاب من وجهتي النظر التقنية والسياسية. ويحدد مشروع القانون المسؤوليات الجنائية والمدنية للشركات عن ارتكاب الجرائم الإرهابية.

١-١٩ وفي سياق الرد على الفقرة الفرعية ٢ (ز) في التقرير التكميلي (الصفحتان ١٣ و١٤)، تود لجنة مكافحة الإرهاب، مع التقدير، موافاتها بشكل عام بالوسيلة التي تتبعها جمهورية الصين الشعبية للتأكد من وجود قدر كاف من التعاون وتبادل للمعلومات بين مختلف الوكالات الحكومية و/أو السلطات المختصة الأخرى التي تشارك في التحقيق في تمويل الإرهاب. وبالنسبة لتنفيذ الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار، هل يمكن أيضا لجمهورية الصين الشعبية تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بعرض عام للسياسة التي تتبعها،

في حال وجودها، لتتبادل مع الدول الأخرى المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة أو المسائل الأخرى ذات الصلة بتمويل الإرهاب؟

تقوم منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان والأقاليم الصينية بتبادل المعلومات المتعلقة بالشرطة على الصعيد الإقليمي أو الدولي وكذلك المعلومات المتعلقة بعمليات التحقيق الجنائية مع البلدان الأجنبية. ويتم تبادل المعلومات الاستخبارية مع البلدان الأجنبية وفقا لأحكام اتفاقات التعاون والمعاهدات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقات المبرمة مع تلك البلدان.

ووفقا لأحكام القانون الإطاري للأمن الداخلي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تكفل إدارة الشرطة الموحدة، من خلال أجهزتها الفرعية للشرطة وإدارة الجمارك لمنطقة ماكاو، في نطاق الاختصاصات المسندة رسميا إلى كل منها، التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بمكافحة جرائم العنف والجرائم عبر الوطنية، ولا سيما الإرهاب الدولي، والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة والمخدرات، والجرائم الإلكترونية، وجرائم مرتكبة ضد البيئة.

فعالية المراقبة الجمركية ومراقبة الهجرة والحدود

٢٠-١ يقتضي تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من القرار وجود مراقبة جمركية وحدودية فعالة، للحؤول دون تمويل الأنشطة الإرهابية وقمعها، هل تفرض جمهورية الصين الشعبية المراقبة على ما يجري عبر الحدود من حركة للأموال والصكوك القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة (عبر إلزام العابرين على ملء إقرار أو إلزامهم بالحصول على إذن مسبق قبل نقل ما سبق ذكره)؟ يرجى تقديم معلومات عن الحد الأقصى من النقود أو الأموال المسموح نقلها عبر الحدود. يرجى أيضا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن المسائل نفسها المتعلقة بمنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين.

تجيز السلطات الجمركية الصينية للمصارف تحويل العملات الأجنبية وعملة رينميي الصينية نقدا من خلال استعمال أذون التحويل المصرفي للعملة الأجنبية والعملة الصينية نقدا من الصين وإليها، التي تصدرها الإدارة الوطنية لصرف العملة الأجنبية أو مصرف الصين الشعبي. وفيما يخص استيراد وتصدير الذهب والمنتجات الذهبية، تنفذ السلطات الجمركية الإجراءات ذات الصلة بناء على وثائق الترخيص الصادرة عن رئاسة المصرف الصيني الشعبي (فيما يخص الواردات) وعلى تراخيص التصدير للمنتجات ذات الصفة المالية. ولا تفرض الصين أي إجراءات مراقبة تنظيمية على استيراد الفضة؛ أما فيما يخص تصدير الفضة (باستثناء التجارة في المنتجات المحولة)، تنفذ السلطات الجمركية الإجراءات ذات الصلة بناء

على أذون بالتصدير تصدرها السلطات المكلفة بالشؤون التجارية. وتفرض إجراءات مراقبة شاملة على استيراد وتصدير الماس الخام، بصرف النظر عن نوع المعاملة التجارية أو وسيلة النقل المستعملة؛ وتنفذ السلطات الجمركية الإجراءات الخاصة بالاستيراد أو التصدير بناء على الوثائق الجمركية الخاصة بدخول أو خروج الشحنات والصادرة عن سلطات المراقبة والحجر الصحي في الموانئ، فضلا عن وثائق ذات صلة أخرى. ولا تفرض السلطات الجمركية إجراءات مماثلة لمراقبة التجارة فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول.

وتنص الإجراءات المؤقتة المتعلقة بإدارة دخول المسافرين الحاملين للعملات الأجنبية إلى جمهورية الصين الشعبية أو خروجهم منها نصا صريحا على أنه يتعين على المسافرين الحاملين لمبالغ نقدية تقدر بأكثر من ٠٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة، التصريح بها إلى السلطات الجمركية لدى دخولهم الأراضي الصينية، علما بأنه لا يفرض أي حد أقصى على جلب النقود؛ ويتعين على المسافرين الذين يحملون لدى مغادرتهم الصين مبلغا يقدر بأكثر من ٠٠٠ ٥ دولار طلب الحصول، وفقا للأنظمة المعمول بها، من مصرف أو من الإدارة الوطنية المسؤولة عن النقد الأجنبي، على شهادة تسمح لهم بحمل العملة الأجنبية خارج الصين (''شهادة حمل العملة الأجنبية'')، وذلك قبل أن تسمح لهم السلطات الجمركية بالمغادرة. ويكمن أحد الأسباب الهامة لاتخاذ هذا الإجراء في ضبط تدفق المبالغ النقدية الضخمة وفقا للجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

ووفقا للفرع ٦ دال باء من اللوائح (العامة) للاستيراد والتصدير (الفصل ٦٠ ألف)، شرعت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في تطبيق نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ للماس الخام منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ولا يحق لأي شخص، بموجب هذا النظام، أن يستورد من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو يصدر إليها الماس الخام ما لم تجر المعاملة وفقا لأحكام نظام كمبرلي لشهادات المنشأ الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة. كما يتعين على التجار الذين يقومون باستيراد الماس الخام أو تصديره أو شرائه أو بيعه أو حمله أن يكونوا مسجلين لدى وزارة التجارة والصناعة، ولا يجوز لهم إجراء معاملات تجارية مع بلد غير منضم لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. ويتبع النظام المذكور إجراء لإعادة التحقق تقوم بموجبه سلطات المكان الذي يجري فيه تصدير شحنة من الماس الخام، لدى إصدارها شهادة المنشأ الخاصة بعملية كمبرلي عن تلك الشحنة، بإرسال المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالشحنة إلى وزارة التجارة والصناعة حتى تتأكد من مطابقتها للمعلومات الواردة في طلب شهادة المنشأ الخاصة بعملية كمبرلي (الاستيراد) الذي قدمه المستورد المحلي لتلك الشحنة. وبالمثل، تقوم وزارة التجارة والصناعة لدى إصدارها شهادة تصدير بإرسال المعلومات ذات الصلة بالماس الخام المعني إلى السلطات التابعة للوجهة التي

تستورد الشحنة. وتقوم إدارة هونغ كونغ للجمارك والرسوم بالتحقق من جميع شحنات الماس الخام المستورد من هونغ كونغ أو المصدَّر إليها لضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بنظام كمبرلي.

وفيما يتعلق بالمعادن النفيسة الأخرى (مثل الذهب)، ينص البند ٤ من لوائح (تسجيل) الواردات والصادرات (الفصل ٦٠ هاء) على أنه يجب الإدلاء بتصريح استيراد دقيق وكامل إلى إدارة الجمارك والرسوم بشأن أي من اللوازم المستوردة؛ وينص البند ١٥ من قانون الاستيراد والتصدير (الفصل ٦٠) على أنه يجب موافاة إدارة الجمارك والرسوم بناء على طلبها ببيان الشحنة المستوردة أو المصدرة على متن أي سفينة أو طائرة أو مركبة تدخل أراضي هونغ كونغ أو تغادرها.

و لم تفرض حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أي تدابير خاصة بمراقبة حركات النقد عبر الحدود، غير أن النظم والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الخاصة بالتنظيم المالي كفيلة، كما ذكر في السابق، بأن تحول بشكل فعال في المؤسسات المالية وبين المساهمة في توفير الدعم المالي للأنشطة الإرهابية. وينص البند ١٢ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) (الفصل ٥٧٥) على أنه يتعين على أي شخص على علم بأن أي ممتلكات تعود ملكيتها إلى إرهابيين أو تستعمل لأغراض الأنشطة الإرهابية، أو يشك في ذلك، أن يبلغ هذه المعلومات إلى سلطات إنفاذ القانون.

وفيما يخص عمليات مراقبة استيراد وتصدير السلع في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يتم اتباع نظام صارم موحد للتصريح المسبق. فبموجب نظام التصريح الوارد وصفه في المادة ١٠ من تشريعات التجارة الخارجية: القانون رقم ٢٠٠٣/٧، تفرض إدارة ماكاو الجمركية ضرورة تقديم إقرارات الاستيراد والتصدير عن جميع السلع التي تقدر قيمتها بأكثر من ٠٠٠ ٥ باتاكاس ماكاوي وتدخل منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أو تخرج منها. ويمكن لإدارة الجمارك أن تحيل أمر المعاملات المشتبه فيها في مبالغ ضخمة من العملات إلى الشرطة القضائية قصد تتبعها والتحقيق بشأنها. وفضلا عن ذلك، تشمل آلية الإقرارات الجمركية حاليا نظاما إلكترونيا لتبادل البيانات يمكن لجميع العاملين في مجال التجارة الخارجية استخدامه من أجل تجهيز الإقرارات المسبقة أو تقديم طلب الحصول على التراخيص. وبوسع إدارة الجمارك أن تتلقى الوثائق ذات الصلة في وقت مبكر، مما ييسر إجراءات تحليل واختيار الحالات التي يتعين استهدافها بالتحقيق ويزيد من فعالية مكافحتها للأنشطة الإرهابية.

وفيما يتعلق بعمليات مراقبة الحدود تتحمل شرطة الأمن العام لماكاو كامل المسؤولية فيما يخص الأشخاص الذين يدخلون المنطقة أو يغادرونها. وتدار شؤون دخول منطقة ماكاو

الإدارية الخاصة والخروج منها من خلال محطات للدخول والخروج تعين رسميا لهذا الغرض. وينبغي التشديد على أن من واجبات إدارة الهجرة متابعة على التأكد بشكل خاص من أن الأشخاص الداخلين للمنطقة أو المغادرين لها مدرجون أو غير مدرجين في قوائم المراقبة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو في القوائم التي توفرها وكالات إنفاذ القانون التي تربط إدارة الهجرة بها علاقات ودية.

ووفقا لأحكام المادة ١٧ من الفقرة ١ (٤) المتعلقة بتدابير الشرطة الاحترازية من القانون الإطاري للأمن الداخلي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يجب على الشرطة القضائية إصدار أوامر بمنع غير المقيمين من الدخول إلى المنطقة أو إبعادهم منها، ممن يعتبرون بحكم القانون أشخاصا غير مرغوب فيهم، أو ممن يشكلون تهديدا لاستقرار الأمن الداخلي، أو يشتبه في أن لهم ارتباطا بالجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب الدولي. كما يمكن وفقا لأحكام المادتين ٧ و١٥ من القانون المذكور القيام عند الضرورة بتشكيل هيكل للقيادة الموحدة يضم سلطات الأمن الداخلي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة في حالة وجود تهديد خطير للأمن الداخلي. ومن حيث المبدأ يترأس المفوض العام لإدارة الشرطة الموحدة هذا الهيكل، غير أنه يمكن تفويض هذه المسؤولية.

وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، يجدر التشديد على أن السلطات المعنية للمنطقتين الإداريتين الخاصتين قد عززت أنشطة الدوريات في المواقع الشعبية التي يقصدها السائحون، ووضعت خططا للتصدي لحالات الطوارئ (ومن ذلك مثلا، خطط الاستجابة للطوارئ في المطارات، وخطط البحث والإنقاذ...)، وأجرت تدريبات مشتركة مع وكالات إنفاذ القانون المحلية والأجنبية، فضلا عن تدريبات لمحاكاة عمليات هجومية لمنظمات وحركات إرهابية، كما هيأت التدريب اليومي لمجموعة العمليات الخاصة لوحدة التدخل التكتيكي التابعة لشرطة الأمن العام.

وفي الختام، يجدر التشديد كذلك على الأهمية القصوى التي توليها الشرطة القضائية إلى جمع المعلومات الاستخبارية، والمساهمة في التدريبات المشتركة، وممارسة التدريب الطويل الأجل الذي تقوم به أفرقة التفاوض التي صارت جاهزة للعمل في منتصف عام ٢٠٠١.

١-٢١ يقتضي تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(ز) من القرار وجوب توافر مراقبة فعالة على مستوى الجمارك والهجرة والحدود، لمنع حركة الإرهابيين و/أو إقامة ملاذات آمنة. وفي هذا الصدد، يرجى عرض الإجراءات القانونية والإدارية التي وضعتها جمهورية الصين الشعبية (بما في ذلك منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاصتان) لحماية مرافئها وسفنها والأشخاص العاملين فيها والشحنات ووحدات نقل الشحن والمنشآت

الخارجية ومستودعات السفن من خطر التعرض إلى اعتداءات إرهابية. وهل وضعت السلطات الصينية المختصة إجراءات تتيح القيام بشكل منتظم بمراجعة خطط أمن النقل وتحديثها؟ وإذا صح هذا الأمر، يرجى عرض تلك الإجراءات. وفي هذا الصدد، هل يمكن لجمهورية الصين الشعبية أن توضح أيضا الطريقة التي تتبعها للتأكد من هوية المالكين الفعليين للسفن المسجلة بوصفها "دولة العلم"، وكيف تقارن القائمة التي أعدتها بأسماء الإرهابيين المجهولين أو المشتبه فيهم مع أسماء مالكي هذه السفن الفعليين، للكشف عن أي مشاركة للإرهابيين؟

تنص المادة ١٢ من قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بمراقبة دخول الأجانب وخروجهم على منع دخول الأجانب الذين يعتبرون بأنهم يشكلون تهديدا محتملا على الأمن والنظام العام الوطنيين إلى الأراضي الصينية. وعلى هذا الأساس، يمكن للإدارات المختصة أن تضيف، من خلال وزارة الأمن العام، أسماء الأشخاص الذين تشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى قائمة الأشخاص الذين يحظر عليهم دخول الصين. وبذلك يمنع هؤلاء الأشخاص من الدخول إلى البلد عبر الموانئ ومحطات التفتيش الحدودية. وتنص المادة ٢٥ من أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتفتيش الخاص بالدخول والخروج على الحدود أنه يحق لمحطات التفتيش الحدودية القيام في ظروف معينة بتأخير أو حظر الخروج من الصين أو الدخول إليها من خلال استخدام وسائل نقل متنوعة تشمل الوسائل الواردة في الفقرة ٣ من القائمة التي تعتبر أنها تحمل أشخاصا أو سلعا تهدد أمن الدولة أو مصالحها، أو تعرض النظام الاجتماعي للخطر. ويمكن لمحطات التفتيش الحدودية أن تحدد وفقا للقانون مناطق يمنع الدخول إليها في الموانئ أو أرصفة الموانئ التي تستخدمها السفن الدولية حتى تخضع هذه السفن للمراقبة، وأن تفرض كذلك إجراءات للمراقبة على المركبات والأشخاص الداخلين لهذه الموانئ أو أرصفة الموانئ أو المغادرين لها.

ويتعين على السفن الدولية (المختصرة أدناه ''بالسفن'') دخول الأراضي الصينية أو مغادرتها عبر موانئ مزودة بمرافق جمركية، وأن ترسو وتحمل الشحنات والسلع أو تفرغها وتستقدم أطقمها أو تصرفها في الموانئ المزودة بمرافق جمركية، كما يتعين عليها الخضوع لإجراءات المراقبة الجمركية. وتعمل السلطات المحلية للميناء على إخطار السلطات الجمركية مسبقا بالأماكن التي سترسو فيها السفن داخل مناطق المراقبة الجمركية، أو بتغيير المرسى، أو تحميل أو تفريغ الشحنات واللوازم، أو استقدام الأطقم أو صرفها؛ ويتعين أن يتم إرساء السفن، أو تغيير المرسى، أو تحميل أو تفريغ الشحنات واللوازم، أو استقدام الأطقم أو صرفها في غير مناطق المراقبة الجمركية بتنسيق مع الجمارك عبر السلطات المحلية للميناء.

وإذا طلب من السفن أن تدخل الأراضي الصينية أو تغادرها عبر موانئ غير مزودة بمرافق جمركية، أو أن ترسو، أو تحمل أو تفرغ الشحنات والسلع، أو تستقدم أطقمها أو تصرفها في موانئ تخلو من المرافق الجمركية، يتعين عليها قبول المراقبة الجمركية بعد الحصول على ترخيص مجلس الدولة، أو التشاور مع الجمارك عبر سلطة مأذونة من قبل مجلس الدولة. ويجب على المسؤول عن السفينة أو وكيلها أن يعلم الجمارك قبل ٢٤ ساعة من وصول السفينة أو مغادرتها، كما يتعين عليه أن يعلم الجمارك مسبقا بالوقت الذي سيتم خلاله تحميل الشحنات والسلع أو تفريغها. ويتعين على المسؤول عن السفينة خارج الصين أن يقوم، لدى دخول السفينة إلى الصين وقبل أن تبحر في اتجاه ميناء آخر يوجد داخل الصين، بتقديم تصريح بالمرور العابر، وأن يقدم إلى السلطات الجمركية في ميناء الوجهة التالية الأختام الجمركية سليمة بغير مساس.

وفي مجال حماية مرافق الموانئ والشحن، تعمل حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة حاليا على استكمال التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمن البحري الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وتأمل أن تفرغ من وضع الأنظمة ذات الصلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبموجب هذه الأحكام، يطلب من الشركات البحرية ومديري المرافق المرفئية المعنيين إجراء عمليات تقييم أمنية، ووضع خطط أمنية وعرضها على مدير الشؤون البحرية أو على الجهاز الأمني المعين الذي يفوضه من أجل الموافقة عليها. ومن شأن هذه التدابير الأمنية أن تكفل حماية فعالة للمرافق المرفئية وللسفن والعاملين والشحنات، وأن تخفف من خطورة تعرضها لهجوم إرهابي.

ويجب على جميع السفن، لأغراض تنسيق أنشطة منع الأنشطة الإرهابية، أن تقدم بموجب النظام المعمول به حاليا، طلبا مسبقا إلى السلطات المرفئية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة؛ وعلى أن تقدم ضمن هذا الطلب بيانات بالأطقم، والمستندات الخاصة بالسفينة ووثائق الإثبات، وسعة السفينة من حيث الشحن، وغيرها من الوثائق، ولا يمكن لها أن تدخل المنطقة أو أن تباشر أنشطة نقل الشحنات فيها إلا بعد الموافقة على الطلب. وإذا عثرت السلطات المرفئية على أشخاص مشبوهين أو شحنات مشبوهة، أبلغت ذلك إلى السلطات الجمركية حتى تتخذ الإجراءات المناسبة. كما تنظر السلطات المرفئية بصورة فعالة في سبل الامتثال لتوصيات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

١-٢٢ وبالنسبة لإشارة جمهورية الصين الشعبية في تقريرها الأول (ص ١٣) إلى وجود نظام حاسوبي متقدم يستخدم لدعم إجراءات التفتيش عند نقاط الدخول والخروج في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تود لجنة مكافحة الإرهاب، مع التقدير، موافاتها بعرض للإجراءات التي تنفذها جمهورية الصين الشعبية في البر الصيني وفي منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، لتقديم معلومات مسبقة عن الشحن والمسافرين إلى السلطات المختصة فيها وإلى السلطات المختصة في البلدان الأخرى المعنية، وذلك لتمكينها من الكشف عن عمليات الشحن المشبوهة وعن المسافرين الذين تحف بهم الشبهات.

تنص المادة ١٧ من أنظمة جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتفتيش الخاص بالدخول والخروج على الحدود على ضرورة أن يعمل الشخص المسؤول عن وسيلة من وسائل النقل، أو الإدارات المعنية بالاتصالات والنقل، على إبلاغ محطة التفتيش الحدودية مسبقا بموعد مغادرة السفينة أو الطائرة أو القطار للميناء أو الوصول إليه لدى دخول المنطقة أو مغادرتها، وكذلك بمكان توقفها، وبما تحمله وسائل النقل هذه من أفراد عاملين وسلع. وتقوم محطة التفتيش الحدودية بتحليل هذه المعلومات المسبقة من أجل الكشف في الوقت المناسب عن أي أمور مريبة والتمكن من التصدي لها بشكل فعال.

وقد وقعت إدارة الجمارك والرسوم لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على إعلان مشترك للمبادئ مع إدارة الجمارك للولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالتعاون بين السلطتين الجمركيتين بشأن مبادرة أمن الحاويات، بما يكفل سلاسة حركة لحاويات الشحن من هونغ كونغ في اتجاه الولايات المتحدة، وتعزيز سلامة التجارة البحرية في جميع أرجاء العالم. وتقوم هونغ كونغ والولايات المتحدة، وفقا لإعلان المبادئ المذكور، بتبادل المعلومات والتعاون الوثيق من أجل تفتيش وفحص الحاويات شديدة الخطورة. ويتعين على إدارة هونغ كونغ للجمارك والرسوم بموجب هذه المبادرة المساعدة على تفتيش الحاويات قبل تحميلها بأربع وعشرين ساعة من أجل شحنها إلى الولايات المتحدة. ويشارك مديرو صناعة الشحن في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في المبادرة بشكل طوعي، ويطلب منهم تقديم تصريح بالشحن مسبقا إلى الجمارك في هونغ كونغ بشأن الشحنات المتوجهة إلى الولايات المتحدة. وتيسيرا للإجراءات على أوساط الصناعة المشاركة في هذه المبادرة، وافقت سلطات هونغ كونغ الجمركية على قبول نسخ مماثلة من التصريح بالشحن الذي يقدمه الشاحنون إلى سلطات الولايات المتحدة الجمركية بموجب قاعدة ٢٤ ساعة لأغراض القيام بالتفتيش. ولدى تسلم الجمارك في هونغ كونغ تصريح شحن، تقوم بالتفتيش المسبق للحاويات شديدة الخطورة وتفحص الشحنات التي تحملها عند

الضرورة، ثم تقدم الوثائق الخاصة بالتفتيش المسبق للحاويات إلى سلطات الولايات المتحدة الجمركية.

كما أبرمت سلطات هونغ كونغ الجمركية اتفاقات مع شركات للخطوط الجوية تتعلق بترتيبات ذات صلة يتعين بموجبها على الخطوط الجوية تقديم تصاريح الشحن الخاصة بطائراتها قبل وصول الطائرة المعنية بثلاث ساعات إلى هونغ كونغ. كما أن هذا الإجراء مفيد فيما يتعلق بالتحقق من الشحنات المشتبه بها.

وقد هيأت إدارة الهجرة في هونغ كونغ سبل المشاركة في نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وهي حاليا تناقش على نحو نشط التفاصيل المتعلقة بالسياسة العامة مع البلدان المعنية. ويتم وفقا لهذا النظام إدخال المعلومات عن المسافرين في الحاسوب خلال إجراءات ركوب الطائرة، ثم ترسل إلى السلطات المختصة ذات الصلة من أجل التعرف مسبقا على الركاب المشتبه بهم واتخاذ التدابير الملائمة.

ويتيح النظام الإلكتروني لتبادل البيانات، المستعمل حاليا في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة الإرسال المسبق لما يتصل بعمليات استيراد وتصدير الشحنات من طلبات وتصريحات جمركية ووثائق التخليص الجمركي. كما أنه يجري النظر جديا في إمكانية توسيع النظام الحالي ليتيح إجراء التصريح المسبق ببيانات الشحن على نحو أسرع حتى تتمكن السلطات الجمركية من تحليلها في أقرب وقت ممكن واتخاذ قرار بشأن الشحنات التي يتعين تفتيشها. ويجب، وفقا لآلية النقل الحالية، تقديم بيانات الشحن (بما في ذلك بيانات الشحن البحري والجوي) إلى السلطات الجمركية لدى بلوغ الميناء، ولا يمكن إتمام إجراءات التخليص إلا بعد إتمام السلطات الجمركية لعمليات التفتيش التي تقوم بها. وفيما يتعلق ببيانات الركاب، يجب الحصول على قائمة الأسماء ذات الصلة من شرطة الأمن العام على أساس كل حالة على حدة.

ويخضع استيراد الأسلحة والذخائر وتصديرها ونقلها لأحكام المرسوم القانون 77/99M الذي يفرض الحصول على إذن مسبق من الرئيس التنفيذي بعد استطلاع آراء شرطة الأمن العام وتقديم الوثائق ذات الصلة.

١-٢٣ وفي سياق تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) و(ي) من القرار، هل طبقت جمهورية الصين الشعبية معايير منظمة الطيران المدني الدولي وتوصياتها على النحو الموضح في المرفق ١٧؟ يرجى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب ما إذا كانت منظمة الطيران المدني الدولي قد أجرت تدقيقا للسلامة في المطارات الدولية في جمهورية الصين الشعبية؟

دأبت إدارة الطيران المدني الصينية تقدير ودعم الأعمال التي تقوم بها منظمة الطيران المدني الدولي، وهي تنفذ بفعالية وتقوم على نحو حثيث بتنفيذ القواعد القياسية الدولية والممارسات الموصى بها في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي. كما تقر إدارة الطيران المدني الصينية وتدعم أنشطة التدقيق العالمية لسلامة الطيران التي تضطلع بها منظمة الطيران المدني الدولي، وتتعاون بشكل نشط على صعيد مختلف مشاريع المنظمة للتدقيق الأمني. وسوف تبدأ المنظمة عمليات للتدقيق الأمني للمرافق الدولية لمطارات بيجين، وكسيان كسيانيانغ، وكونمينغ ووجوبا بالصين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢ - المساعدة والتوجيه

٢-١ تود اللجنة التشديد مرة أخرى على مدى الأهمية التي تعلقها على تقديم المساعدة والمشورة لتنفيذ القرار ١٣٧٣. وتعرب اللجنة من جديد عن رغبتها في مواصلة وتطوير الحوار البناء الذي بدأته بالفعل مع حكومة جمهورية الصين الشعبية.

٢-٢ يتم في غالب الأحيان استكمال دليل المساعدة (Directory of Assistance) الذي أعدته لجنة مكافحة الإرهاب المتاح على الموقع www.un.org/sc/ctc غالبا لكي يتضمن المعلومات الجديدة ذات الصلة عن أنواع المساعدة المتوافرة. وتود لجنة مكافحة الإرهاب، مع التقدير، الحصول من جمهورية الصين الشعبية على معلومات عن المجالات التي قد تكون قادرة على مساعدة الدول الأخرى فيها لتنفيذ القرار.

ما زالت الحكومة الصينية تدعم أنشطة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وهي تشارك فيها بشكل نشط، كما أنها على استعداد لتعزيز المبادلات وأوجه التعاون في هذا المجال مع البلدان المعنية، بغرض الاكتساب المتبادل للمعارف والاستفادة المشتركة من الأساليب والخبرات التي تعود بالنفع المشترك.

٢-٣ وستركز لجنة مكافحة الإرهاب، في هذه المرحلة من أعمالها، على طلبات المساعدة ذات الصلة بالمسائل الخاصة بالمرحلتين "ألف" و "باء". غير أن المساعدة التي تقدمها أي دولة إلى دولة أخرى بشأن أي جانب من جوانب تنفيذ القرار هي مسألة مرهونة باتفاق بينهما. وترجو لجنة مكافحة الإهاب إبقاءها على علم بأي ترتيب من هذه الترتيبات وبما تسفر عنه من نتائج.